جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

مركز الضحية في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبة:

منصوري حليمة

إشراف الأستاذة:

شارني نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ مساعد – أ -	رئيسا
شارني نوال	أستاذ مساعد – أ -	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر – ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) "

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية (45)

شكر وعرفان

الحمد لله الذى أنارنا لهذا ولولا هداه ما كنت لأهتدى .

الحمد لله على كل النعم التى أنعم بها علينا .

الحمد لله الذى منحنى القوة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .

كما أخص بأسمى كلمات الشكر والعرفان

الأستاذة المشرفة " شارنى نوال" على جهودها التى لا تنتهى وصبرها علينا وتشجيعها لنا فى إتمام هذا البحث بما قدمته من تقدير ونصح واحترام .

وشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المبادرة العلمية

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد فى إثراء هذا العمل، أخص بالذكر الأستاذ بوجوراف فهيم على تشجيعه وما بذله من جهد ومساعدة لتذليل العقبات .

إلى موظفى جامعة أم البواقى والمكتبة المركزية

الإهداء

إلى من حببت إلى طلب العلم

إلى الأم التي لم تنجبني ولكن ربتني، خالتي

رحمك الله

إلى من كانت عونا دائما ودعما أبدا، حصنا واقيا وظلا حاميا بدعواتها

للخطوات التي سرت على دربها " أمي الحنونة"

أهدي ثمرة جهدي وعملي

إلى كافة العائلة كبيرا وصغيرا

إلى جميع الأصدقاء

حليمة

-**ج.ر**: الجريدة الرسمية.

-**ق.ع.ج**: قانون العقوبات الجزائري.

-**ق.إ.ج.ج**: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-**د.ط**: دون طبعة.

-**د.د.ن**: دون دار نشر.

-**د.ت.ن**: دون تاريخ نشر.

-**ف**: فقرة.

-**م**: المادة.

مقدمة

الجريمة واقعة تضر بكيان المجتمع و تشكل اعتداء على المصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون فبوقوعها تنشأ رابطة قانونية بين الدولة من خلال حقها في العقاب وبين الجاني الذي وجب عليه الإذعان لها ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى التي كانت ملكا للضحية المضرور من الجريمة لا يباشرها غيره وتتوقف على إرادته فيقدم أدلته ويطعن في أحكامها وهو ما كان سائد في النظام الإتهامي الذي تلاشى لتوجه النظم الإجرائية جل اهتمامها ورعايتها بالمتهم حتى أصبح وكأنه محور الدعوى الجزائية وغايتها متناسين الضحية وفي ظل هذه الأوضاع قاسى الضحية ردحا من الزمن إلى أن ظهرت في أربعينات و خمسينات القرن الماضي دراسات ولت وجهها شطر الضحايا للفت الأنظار والدعوة للاهتمام بهم بمنحهم الحماية القانونية اللازمة وكفالة سبل الدفاع عنهم خاصة بتعويضهم عما لحقهم من أضرار ناتجة عن الجريمة كون الضحية عنصر أساسي في نجاح أي سياسة جنائية تضعه في الحسبان

ومما تقدم ولعمومية وشمولية مصطلح الضحية آثرناه عن باقي المصطلحات كمصطلح المجني عليه و المضرور المدعي المدني فهو يشملها كلها.

وتبرز **أهمية اختيار موضوع** مركز الضحية في قانون الإجراءات الجزائية في ضرورة تسليط الضوء على المكانة التي منحها المشرع للضحية بداية من نشأة الخصومة إلى غاية نهاية الدعوى حتى يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الضحية وباقي أطراف الخصومة الجزائية ، وبلورة ذلك في إطار دور الضحية وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل من أهم **دوافع وأسباب** اختيارنا للموضوع:

دوافع موضوعية أهمها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في ما يتعلق بالجوانب التي تخص الضحية، كما أن موضوع مركز الضحية في قانون الإجراءات الجزائية جدير بالبحث من جهة للفت انتباه الدارسين والباحثين للمكانة والدور الذي وجب أن يناط به على غرار باقي أطراف الخصومة الجزائية بصفة عامة ولفت انتباه المشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي تواجه الضحية.

أما بالنسبة للدوافع الذاتية تتمثل في رغبتنا الشخصية في البحث في مواضيع القانون الجنائي وللاطلاع على كل ما يتعلق بالإجراءات الجزائية والتعمق فيها أكثر.

إن النظام الإجرائي الذي اعتمده المشرع للضحية من خلال الدور المناط به في الدعوى الجزائية كطرف تم ا لاعتداء عليه بالجريمة والمتضرر مباشرة منها له ضمانات في جميع مراحل الخصومة الجزائية هو ما يثير الإشكالية: **فيما تتمثل الأطرالقانونية التي رسمها المشرع الجزائري لضمان دور الضحية وكفالة حقوقه خلال كل مرحلة من هته المراحل ؟.**

ولقد فرضت الدراسة **اعتماد المنهج** الوصفي التحليلي، وفقا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمركز الضحية عند نشأة الخصومة والواردة في قانون الإجراءات الجزائية وتعزيز النصوص بالقرارات القضائية لبيان مامنحته من دور وحقوق للضحية خلال مرحلة المحاكمة.

وبذلك **تهدف** هذه الدراسة إلى محاولة منا لسد النقص السائد في الدراسات المتعلقة بموضوع الضحية كونه عنصر بارز في الظاهرة الإجرامية وأساسي لبناء سياسة جنائية ناجحة، ومحاولة اقتراح وإيجاد بعض الحلول التي من شأنها أن تمنح الضحية المكانة اللائقة بها.

ولندرة الدراسات المتخصصة فقد تم الاعتماد على بعض **الدراسات السابقة** المتصلة بجزئيات البحث أو تلك التي تناولت بالدراسة مواضيع مشابهة من بينها:

الدراسة التي أجرتها الطالبة بوجبير بثينة تحت عنوان حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري من خلال رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون قدمتها إلى جامعة الجزائر في 2002 ، حيث تناولت فيها فكرة مدى كفالة المشرع الجزائري لحقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري.

بالإضافة إلى البحث المقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية قدمته الطالبة قراني مفيدة إلى جامعة قسنطينة سنة 2009

بعنوان حقوق المجني عليه في الدعوى العموميةحيث تناولت في هته الدراسة دور المجني عليه في الدعوى العمومية وحقوقه بعدها.

والذي يميز هذه الدراسة عن سابقاتها هو أننا حاولنا التطرق لدور وحقوق الضحية في مختلف مراحل الخصومة الجزائية من خلال إبراز المكانة التي منحها له المشرع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد **الخطة** التالية:

الفصل الأول: مركز الضحية عند نشأة الخصومة الجزائية

المبحث الأول:دور الضحية خلال مسار الدعوى العمومية

المبحث الثاني:حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق

الفصل الثاني:مركز الضحية خلال مرحلة المحاكمة

المبحث الأول:حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

المبحث الثاني: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

الفصل الأول

مركز الضحية عند نشأة الخصومة الجزائية

المبحث الأول: دور الضحية خلال مسار الدعوى العمومية

المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق

في ظل السياسة الجزائية المعاصرة والتي تهدف إلى توفير حماية إجرائية فعالة لحقوق الإنسان فإنه لم يعد من الممكن تجاهل الضحية كعنصر أساسي في الظاهرة الإجرامية[1]، و تعرف الضحية على أنها :" كل شخص أصيب بضرر مادي أو معنوي بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الحرمان من التمتع بحقوقه الأساسية ، عن طريق أفعال عمدية ، أو غير عمدية تشكل انتهاكا للقوانين الجزائية" [2]،وعليه يجب رد الاعتبار للضحية بحماية حقوقها من خلال معرفة النظام الإجرائي الذي اعتمده المشرع الجزائري حيث منحها من خلال نصوص قانون الإجراءات ما يسمح لها باقتضاء حقها عند نشأة الخصومة في ظل رابطة قانونية تنعقد بتحريك النيابة العامة للدعوى فيبرز دور الضحية خلال مسار الدعوى العمومية انطلاقا من تقييده لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم وصولا إلى دوره فيها بصفته مضرور من الجريمة له حقوق خلال مرحلة التحقيق ودور أمام قاضي التحقيق بما يبديه من طلبات .

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى دور الضحية في تقييد النيابة العامة لتحريك الدعوى في المبحث الأول وحقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق في المبحث الثاني.

---

[1] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،د.ت.ن، ص 183.

[2] محمد علي سالم جاسم، protect the rights of victims of crime in the primary stage of investigation، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع،جامعة بابل، 2015، ص 140.

المبحث الأول: دور الضحية خلال مسار الدعوى العمومية

منح المشرع الجزائري الضحية تطبيق ا لمبادئ المحاكمة العادلة ودراسات علم الضحية حقوق إجرائية ما يجعله صاحب مركز متميز في الدعوى العمومية، التي لم يكن دوره فيها يتعدى دور الشاهد في مراحل سابقة وذلك من خلال تمكينه من تحديد مصير الدعوى العمومية في عدة جرائم، ولأن الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة إلا أن القانون لم يطلق يدها بصفة مطلقة خالية من كل قيد من ناحية ومن ناحية أخرى ليترك أمر تقديرها للضحية، لاعتبارات يرى المشرع أنها لا تقل أهمية عن ضرورة معاقبة كل مجرم من خلال مجموعة القواعد الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للضحية باقتضاء حقها، ومن هنا سنتطرق إلى توضيح هذه النقاط من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول دور الضحية في تقييد النيابة لتحريك الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا من خلاله دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول: دور الضحية في تقييد النيابة العامة لتحريك الدعوى

لا شك أن المشرع إذ خول النيابة حرية تحريك الدعوى إنما ينظر إليها كنائبه عن المجتمع وأمينة على مصالحه، ولهذه القاعدة استثناءات تحد من إطلاقها، فهناك حالات يقيد فيها حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، ويوجب عليها إن أرادت رفعها أن تحصل مقدما على موافقة شخص آخر أو جهة أخرى، فإذا تحقق لها ذلك فك قيدها وعادت إليها حريتها في رفع الدعوى الجنائية.

ويقوم الأساس الاجتماعي لهذه القيود على اعتبارات يرى المشرع أنها لا تقل أهمية عن ضرورة محاكمة كل مجرم وعقابه، فثم حالات يكون ضرر المحاكمة والعقاب قيمتها

أشد وطئا على المجني عليه، من ضرر الجريمة ذاتها، وفي هذه الحالات يكون من الأوفق ترك المجني عليه، إن شاء قدم الشكوى وإن شاء سكت[1].

الفرع الأول: مفهوم الشكوى وآثارها

الشكوى لا تعد وأن تكون بلاغا في جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى سلطة الاتهام بيد أن هذا التعريف لا يكشف لنا عن مضمون الشكوى وطبقتها القانونية، فما الذي يضيفه هذا البلاغ من الوجهة جديدا؟[2].

أولا- مفهوم الشكوى:

الشكوى عامة هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية[3]، وسنعرض على التوالي تعريفها وآثارها ومن ثم الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة بالشكوى.

أ - تعريف الشكوى:

تعرف الشكوى بأنها: " إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه"[4].

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1999، ص 57.

[2] جلال ثروت ،نظم الإجراءات الجنائية، د .ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 1997، ص 115.

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1997، ص 240.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية- التحري والتحقيق- ، د.ط ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 35.

هذا وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: " تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي وعلة الشكوى أن المجني عليه في بعض الجرائم هو أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية"[1].

حيث علق المشرع الحرية في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديمه الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة، وتقديرها في هذا النوع من الجرائم، ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها[2] .

ب شروط الشكوى: للشكوى شروط أساسية تتمثل في

1 **صفة الشاكي:** أومن له حق التقدم بالشكوى وهو المجني عليه صاحب الحق في تقديم الشكوى، فإذا قدمت من سواه، كانت غير مقبولة ولذلك فلا تقبل الشكوى من المضرور إذا كان شخصا مختلفا عن المجني عليه وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا، فإنه يجب في هذه الحالة أن تقدم الشكوى من ممثلة القانوني وإذا تعدد المجني عليهم، فإن تقديم الشكوى من أحدهم يكفي لتحريك الدعوى [3]، كما يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهليه التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة، وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 فقرة 02 من القانون المدني، وللمجني عليه أن يوكل شخصا لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة[4] وهو حق شخصي لا يورث.

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة –، الجزء الأول، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، نبها– مصر، د.ت.ن، ص 49.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 96.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 52 ،53.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 98.

2 -الجهة التي تقدم إليها الشكوى: تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى ضباط الشرطة القضائية[1]، ففي حالة تقديمها لضباط الشرطة القضائية يبادر هذا الأخير باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"[2]، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فيبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا المادة 36 ق.إ.ج.ج" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." [3]، وهذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات [4] ولا تعد شكوى إذا قدمت لغيرهم كالرئيس الإداري للمتهم.

3 -الغاية من تقديم الشكوى: يجب أن تكون غاية الشاكي هي محاكمة الجاني، فإذا استهدف غاية أخرى كانت الشكوى عقيما ولو تقدم للنيابة العامة، ويجب أن تكون إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجاني قاطعة، فإذا علق شكواه على شرط بطلت ولو تحقق الشرط من بعد فعلا، ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن الشاكي لم تنحسم إرادته على محاكمة الجاني فورا، وتكون الشكوى كذلك حين يطلب المجني عليه من النيابة العامة تقديم الجاني للمحاكمة إن لم يتعذر له كتابة أو علنا، أو إن لن يدفع له تعويضا محددا، ويكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة ويطلب محاكمة مرتكبها ولو لم يحدده بالاسم، سواء كان معلوما لديه أو مجهولا[5].

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 85.

[2] المادة 18 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 الموافق لـ: 18 صفر 1386المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر: المادة 36 من ق.إ. ج .ج.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 99.

[5] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 61 ، 62.

4 **شكل الشكوى:** لم يحدد المشرع كيفية تقديم الشكوى [1]، فالقانون لم ينص على وجوب إفراغها في شكل معين، وعليه وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام أي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية أو أي رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، فتدل على إرادته ورغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المشكو ضده[2].

وليس هناك صيغة معينة للشكوى، فكل تعبير يفصح عن الرغبة في محاكمة الجاني يعني بالغرض تفسير إرادة المجني عليه، وهذه المسألة واقع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض بشرط أن يكون استخلاصها سائغا[3].

ثانيا- آثار الشكوى:

إذا علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور فإن النيابة العامة لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات، وإن فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قاعدة من قواعد التنظيم القضائي، وهي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، أما إذا قدم المجني عليه أو المضرور الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، وبعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور وتصبح الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة ولا تلتزم بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى العمومية حسب التكييف الذي تراه مناسب للواقعة المرتكبة، فمثلا إذا تقدم المضرور بشكوى إلى النيابة العامة عن جريمة

---

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 85.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 97.

[3] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 62 ، 63.

السرقة ولكن تبين للنيابة العامة أن العناصر تشكل جريمة خيانة الأمانة فإنها تقوم بتحريك الدعوى بتكييف خيانة الأمانة[1].

الفرع الثاني: الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة بالشكوى

إذا كان من المتفق عليه فقها وقضاء وقانون أن النيابة العامة تتمتع بحرية تامة فيما يتعلق بتحريك ومتابعة الدعوى الجزائية أمام جهات التحقيق والحكم فإن هناك حالات تتعلق بجرائم معينة يتعين توفرها حتما قبل الشروع في تحريك الدعوى وتتمثل في شرط أو قيد الشكوى، كاستثناء من القاعدة ولأسباب اجتماعية أو عائلية، ومن الممكن القول أن المشرع تنازل عنها لصالح الضحية المتضرر من الوقائع الجرمية ومن الجرائم التي قيد القانون حرية النيابية العامة في تحريكها ومتابعتها[2] ما يلي:

أولا- جريمة الزنا: إن الحكمة من اشتراط الشكوى في المتابعة عن جريمة الزنا، أن ضررها لا يقتصر على الزوج المجني عليه في شرفه وعرضه، بل إنه ضرر يلحق الأسرة كلها في صميم شرفها وسمعتها، ولما كان نظام الأسرة هو اللبنة الأولى والأساسية في المجتمع فقد ترك هذا الأخير ممثلا في المشرع أمر تقدير مصلحة الأسرة والأولاد، في التسامح وإسدال الستار على المتابعة في حق من فرط من الزوجين فيها، أم أن مصلحتها في تحريك الدعوى بيد الزوج المضرور [3]، وهو ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[4]، وأن التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة وإن حصل أثناء مرحلة التحقيق القضائي أمر بألا وجه للمتابعة وإن حصل أثناء

---

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 85 ، 86.

[2] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 15.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 103.

[4] المادة 339 من الأمر رقم: 66 / 156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 الموافق لـ: 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المحاكمة صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية أما إذا حصل بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذه[1].

ولا تثبت هذه الجريمة إلا بأدلة قانونية حددها القانون سلفا [2] بنص المادة 341 ق .ع .ج.

ثانيا- جرائم السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

إن المادة 369 ق.ع.ج قد نصت على أنه: " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"، وبالتالي فإنه مهما يكن من أمر فإن القانون أوجب توفر شرط تقديم الشكوى من الضحية أو من أي شخص يمثله قانونا في هذه الحالة وفي جميع الأحوال فإن سحب الشكوى أو التنازل عنها سيضع حدا لإجراءات المتابعة، إذا كان السحب قد وقع قبل أو أثناء تحريك الدعوى وممارستها ويضع حدا لتنفيذ الحكم إذا كان قد وقع صدوره قبل التنازل عن الشكوى[3].

وقد نصت المادة 368 ق.ع.ج على أن السرقات التي تقع من الأصول إضرارا بفروعهم أو العكس أو من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر لا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني[4].

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 12 ، 13.

[2] عبد الله أوهايبية،المرجع السابق، ص 104.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18 ،19.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 42.

ثالثا- جرائم النصب (المادة 373 ق.ع.ج) وخيانة الأمانة (المادة 377 ق.ع.ج) وإخفاء الأشياء المسروقة (المادة 389 ق.ع.ج):

تنص المواد 373، 377، 388، ق .ع. ج على وجوب إعمال أحكام المادة 369 ق.ع.ج المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وعلى جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء، التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة، وهي تلتقي مع السرقة من حيث أنها جميعها جرائم تقع على الأموال، والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم حرص المشروع الجزائري الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها[1].

رابعا- جريمة هجر العائلة: قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وجريمة هجر العائلة هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه[2] بالمادة 330 ق.ع.ج والتي يستخلص منها أنه يجب تقديم الشكوى من الزوج المضرور أثناء قيام علاقة الزوجية فإذا انتهت العلاقة بالطلاق، فلا يجوز تقديم الشكوى، وكذا أن يكون الزوج المضرور مقدم الشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره، فلا يحق تقديمها، أما بالنسبة للتنازل عن الشكوى فلم تشر له المادة 330 ق.ع.مما يفهم منه أن تقديم الشكوى لا يجوز بعده التنازل عنها، إلا أنه إعمالا للقواعد العامة للشكوى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 ق.إ.ج.ج فإنه يجوز للزوج المضرور سحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوجة حفاظا على كيان الأسرة وترابطها[3].

خامسا- جريمة خطف القاصرة وإبعادها: بالنسبة لهته الجريمة فإن المادة 326 ق. ع. ج بعد أن نصت في الفقرة الأولى على مبدأ معاقبة كل من يخطف أو يبعد قاصرة لم تكمل سن الثامنة عشر من عمرها بغير عنف أو تهديد أو تحايل جاءت ونصت في الفقرة الثانية على أنه إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها

---

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 107.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 13.

(3) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 109.

أو مبعدها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف إلا بناء على شكوى مقدمة من أحد الأشخاص الذين لهم صفة ومصلحة في طلب إبطال عقد الزواج المبرم بين المخطوفة وخاطفها ولا يجوز الحكم على المتهم إلا بعد القضاء ببطلان عقد الزواج [1] ويستخلص من ذلك أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن 18 سنة، يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج، وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها، والملاحظ أنه في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج والحكمة من تقرير هذا القيد الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا غير منسوب بعيب البطلان[2] .

سادسا- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:

بحيث نصت المادة 583 ق.إ.ج.ج الفقرة الثانية منها على أنه:"...فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه" [3] ما يعني أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلا بموجب حصولها على شكوى من المتضرر أو ببلاغ من السلطات الأجنبية[4] (سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة).

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 110.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص من حيث طابعها فتمنح الضحية دورا في أغلب مراحلها بأن بقيد تحريكها بشكوى منه سابقا لينتفي هذا الحق بنص القانون بناء على عدة أسباب، إذا تحققت بعضها قبل تقديم الشكوى سقط الحق فيها وإذا تحقق بعضها بعد تقديمها سقطت الشكوى ذاتها، كما يبرز دوره بأسباب أخرى تنهي الدعوى أهمها المصالحة وإجراء الوساطة.

الفرع الأول: سقوط الحق في الشكوى

أولا- مفهوم التنازل

التنازل هو إسقاط الحق بإدارة صاحبه، فهو تصرف من جانب واحد يتم صحيحا وينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم، فقبول التنازل ليس شرطا لصحته ولا لنفاذه[1].

فمن بين الحالات التي ورد النص عليها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بشأن انقضاء وسقوط الدعوى الجزائية وما تضمنته الفقرة 03 من هته المادة[2]، حيث أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها، وهو ما يتفق مع حكمتها، فقد يرى أن المصلحة في ذلك، ويصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى، أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا[3].

ومن يملك الحق في الشكوى قانونا يملك الحق في التنازل، فهي تعني الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر[4] فبالنسبة لجريمة الزنا فإن التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني

---

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 69 ، 70 ،71.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 58.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 46.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 17.

إلا إذا كان المجني لا زال حسب الواضح من نص المادة 339 ق.ع.ج ،زوجا فإذا انقضت رابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك أن يتنازل عن الدعوى العمومية، وحق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنتهي بوفاة المجني عليه، ولا تنتقل للورثة[1].

أ **شكل التنازل:** كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى، كان التنازل عنها أو سحبها –أي الشكوى– سببا لانقضاء الدعوى العمومية [2]، فسحب الشكوى صورة من صور التنازل الذي لا يستلزم مشكلا معينا فقد يكون مكتوبا أو شفويا، ولا يلزم أمام القضاء أو النيابة أو الضبط القضائي، والتنازل صريح تدل عليه ذات ألفاظ، وحينئذ يتعين على القاضي ترتيب أثره، أو ضمني يستفاد من عبارات أو ألفاظ لا تدل عليه بذاتها، ومن تصرفات صادرة من المجني عليه تنم عن إعراض صاحب الشكوى من شكواه[3].

ب **وقت التنازل:** التنازل عن الشكوى جائز في أي وقت بشرط أن يكون تاليا لوقوع لجريمة ذلك أن التنازل السابق على وقوعها لا أثر له.

والتنازل الصادر بعد وقوع الجريمة إما أن يكون سابقا على تقديم الشكوى أو تاليا لتقديمها، وهو في الحالة الأولى ينصب على حق الشكوى، أما في الثانية فينصب على ذات الشكوى، وإذا قدم المجني عليه شكواه فإن حقه في التنازل عنها يظل قائما ما دامت الدعوى قائمة، فله أن يتنازل عنها في أي وقت، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض، ولا ينقضي حقه في التنازل إلا إذا صدر في الدعوى حكم بات، فإذا صدر الحكم باتا تتم تنازل المجني عليه عن شكواه فلا عبرة بتنازله[4].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 46 ، 47.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 137.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 47.

[4] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

ثانيا – أثر التنازل:

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنها تقديم الشكوى [1]، ويحقق التنازل أثره قانونا بمجرد صدوره ولو تراخى العلم به، فإذا تنازل الشاكي ثم توفي قبل أن تعلم النيابة العامة أو المحكمة بتنازله أنتج آثاره[2].

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية المادة 6 ق.إ.ج.ج فيأمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة أو تقضي المحكمة بذلك.

ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية، والتنازل عن الشكوى لا يفيد منه جميع المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم الشكوى لإمكان تحريك الدعوى قبلهم كما ينص على ذلك القانون المصري (المادة 10الفقرة02) وإنما يقتصر على من يحدده المجني عليه فقد يقدر مثلا أن مصلحة الأسرة وروابطها العائلية تقتضي التنازل عن الشكوى بالنسبة لبعض أقربائه دون البعض الآخر أما بالنسبة للمتهمين الآخرين فإنهم لا يستفيدون من التنازل فمن ساهم مع الأخ في سرقة مال أخيه لا يفيد من تنازل الأخ عن شكواه بالنسبة لأخيه إلا أنه بالنسبة لجريمة الزنا فإن إعمال هذه القاعدة من شأنه أن تستمر الدعوى العمومية قبل الشريك وفي ذلك نشر للفضيحة التي أراد الزوج سترها ويكون الحكم تأثيما غير مباشر للزوج الذي عدى بمنأى عن كل شبهة إجرام[3] وهو المعنى الذي تضمنته المادة 339 ق.ع.ج التي جاء فيها أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 84/11/27 في القضية رقم 093 /29 منشور في و.ق رقم 1 لسنة 1990.

جاء في ما يفيد أن سحب شكوى الزوج قبل أن يصير الحكم بالإدانة نهائيا يضع حدا لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها، وأن إدانة المجلس للآخرين بعد الطعن بالاستئناف

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 48.

[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 76.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 47 ، 48.

يشكل خطأ في تطبيق القانون، وخرقا لنص المادة 339 قانون عقوبات المعدلة بالقانون 82 – 04، والمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بحالات انقضاء الدعوى الجزائية[1].

ولذلك استقر القضاء والفقه على أنه كلما انقضت الدعوى العمومية بالنسبة للزوج انقضت بالنسبة للشريك وأن يفيد هذا الأخير مما يفيد الزوج الزاني من الدفوع كالدفع بالتنازل وإن لم يدفع به هذا الأخير، والدفع بانقضاء الدعوى بوفاة الزوج الزاني[2].

الفرع الثاني: المصالحة والوساطة

أولا- المصالحة:

الصلح سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء، فتنص المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج.ج:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" وقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية في مجال نوع محدد من المخالفات، وفي ظل بعض القوانين أو التشريعات الخاصة حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين وفق قواعد تحددها سلفا [3]، وعليه فإنه على الرغم من أن النيابة العامة التي تملك سلطة تحريكها ومتابعتها، ولا من الضحية المضرور منها إلا أن هذه القاعدة على أهميتها فإنها لم تصمد أمام بعض الحالات التي تشكل استثناء من القاعدة، ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المجال [4] ،مثلا قانون الجمارك رقم 79 – 07 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة، وفي قانون العمل رقم 90

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 57 ، 58 ،59 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 49.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 137.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 60.

– 11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، تقرر الفقرة الأولى من المادة 155منه للصلح بدفع غرامة الصلح ووضع حد للمتابعة الجنائية بشأن المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون السالف الذكر[1].

ثانيا– الوساطة:

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم مظاهر الاهتمام بحقوق الضحايا في الخصومة الجزائية باعتبار أن أساس جعلها وسيلة لإنهاء الخصومة الجزائية [2]، وهي إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أ –مفهوم الوساطة:

1 -تعريف الوساطة: الوساطة الجزائية محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني .

وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج إذ أشار إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية في أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

2 -الوساطة آلية بديلة للمتابعة: تم استحداث الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمحددة على سبيل الحصر، في نص المادة 37 مكرر 02 بقولها :"

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 139.

[2] أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 349.

يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي على تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سابق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية،والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحاليل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

أما فيما يخص الطفل الجانح فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 الصادر في 15 جويلية 2015 باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة.[1]

أما عن مضمون اتفاق الوساطة فلم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون ذلك مخالفا للقانون، ورغم ذلك رسم المشرع توجه معين [2] يسير عليه الطرفين باعتبار أن مصلحة الضحية أهم أهداف الوساطة الجزائية حيث نصت المادة 37 مكرر4: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

1. إعادة الحال إلى ما كانت عليه
2. تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
3. كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

---

[1] عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 110 من القانون رقم: 15 / 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق لـ: 28 رمضان 1436 والمتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 29 لسنة 2015.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 190 ، 191، 192.

يستخلص من نص المادة أن القيام بإجراء الوساطة الجزائية يستهدف بدرجة كبيرة مصلحة الضحية وذلك من خلال الحصول إما على :

- التعويض: وهو " اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب" [1]، فوجب في التعويض أن يكون متلائما مع حجم الضرر الذي ألحقته به الجريمة وهو إما تعويض مالي، أو عيني عن الضرر [2] .
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه: ويقصد به الغالب التعويض العيني الذي يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة برد الشيء الذي فقده الضحية [3].

ب إجراءات الوساطة الجزائية:

تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، حيث تتم بموجب اتفاق مكتوب ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال، ويحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ، وهو ما أقرته المادة 37 مكرر 3 في فقرتها الأولى كما نصت في الفقرة الثانية على أنه: " يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

وبالنسبة للطفل الجانح تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا، ويجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كما هو وارد بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 الصادر في 15 جويلية 2015.

وأجازت المادة 114 من نفس القانون أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثلة الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة--مصر، 1985، ص 221.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 192.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 37.

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، كما أنه يتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة والقرارات القضائية الواردة بالمادة 147في فقرتها الثانية من قانون العقوبات بناء على أحكام المادة 37 مكرر 09 ق.إ.ج.ج هذا وتنص المادة 37 مكرر 07: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة" [1] يستخلص من نص المادة أنه يترتب على إتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية وهو ما يمنع ويضع حدا لتماطل وتأخير وإضاعة الوقت [2] من طرف المتهم، إضافة إلى أنه سبب لانقضاء الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 6 ق.إ.ج.ج.

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 191 ، 192 ،193.

[2] أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، د.ط ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 117.

المبحث الثاني:حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية فإنها لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة، ففضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وتطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية ما من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل الغير[2] المتضرر من الجريمة، ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق ومراقبته لها ابتداء من تحريكها، هذا من جهة ومن جهة ثانية يبرز أثر الضحية فيها بصفة جلية في مرحلة جوهرية له، حيث منحه المشرع خلالها مجموعة حقوق تتمثل في إدعائه مدنيا وكذا حقه في التدخل أمام قاضي التحقيق بالإضافة إلى دوره خلال مرحلة التحقيق، من خلال استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيّ، وحقوقه أمام غرفة الإتهام.

المطلب الأول: دور الضحية خلال مرحلة التحقيق

مرحلة التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب [3] بالإضافة إلى ما ترتبه الجريمة من ضرر خاص أصاب الأفراد ماديا أو معنويا فمنح المشرع المتضرر دورا من خلال تحريك الدعوى بالإدعاء مدنيا بالإضافة إلى تمكينه من التدخل أمام قاضي التحقيق.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 211.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 35.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: ادعاء الضحية مدنيا

أجازت المادة 72ق.إ.ج.ج لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه دون تخصيص من حيث الوصف الجزائي للجريمة، سواء كانت جناية أو مخالفة، وإذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الإدعاء المدني فيجب في التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه ومن ثم تقديم هذا الأخير طلباته بفتح التحقيق[1].

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ويفصل قاضي التحقيق في قبول ادعاء المدعي المدني بهذه الصفة أو عدم قبوله وينبغي أن يكون مسببا ويجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء السير في التحقيق وتجوز كذلك المنازعة في طلب الإدعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو أي طرف آخر يلزم على قاضي التحقيق الفصل في هذه المنازعة وعلى المدعي المدني أن يودع لدى قلم الكاتب المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقيد هذا المبلغ بأمر ومعرفة قاضي التحقيق إذا صدر قرار بألا وجه للمتابعة المتهم جاز لكل شخص منوه عليه في الشكوى اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض[2].

والإدعاء المدني يواجه به الطرف المضرور احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية باستعماله حقه في الإدعاء[3] المدني أمام قاضي التحقيق.

أولا- شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: إن الإدعاء المدني من بين إحدى طرق رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق ويتم بتقديم شكوى من الشخص المتضرر

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

[2] طاهري حسين ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن، ص 45 ، 46.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 285.

من الجريمة، ويشترط المشرع حتى يكون الإدعاء المدني مقبولا شروط شكلية وموضوعية[1].

أ الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني:

فرض المشرع على قبول الشكوى مع الإدعاء المدني توافر شروط شكلية، وهي شروط جوهرية يرتب تخلف أحد هته الشروط عدم قبول الإدعاء المدني، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى من المضرور وتقديم مبلغ الكفالة بالإضافة إلى الشروط الغير أساسية والمتمثلة في تعيين موطن مختار وعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.

1 تقديم شكوى من المضرور: يجوز لكل شخص يدعي أنه متضرر عن جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق [2] وهو ما نصت عليه المادة 72 ق.إ.ج.ج، بقولها: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" هذا وتنص المادة الأولى مكرر فقرة 02 من ق.إ.ج.ج على أنه: "...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

يستفاد من نصي المادتين أن تقدم الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة وأوجب المشرع أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة غير أنه لم يوجب شكلا معينا لهذه الشكوى.

وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه ، وسنه و عنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب والإشارة أيضا إلى اسم مرتكبه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به، ويعلن فيها عن نيته بالإدعاء كما يمكن تقديم شكواه ضد مجهول و يؤرخ في الختام هذه الشكوى و يوقعها على أن يتأكد القاضي المحقق من شكواه

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

[2] طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 46.

باستدعائه والاستماع إليه بما أتى به فيها وإذا كانت الشكوى شفوية فيتلقاها منه في محضر[1].

2 تقديم مبلغ الكفالة: فرض المشرع الجزائري لقبول الشكوى مع الإدعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 75 ق.إ.ج.ج :" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصارف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق". ويستخلص من نص المادة أن يودع المتضرر لدى قلم كتاب الضبط مسبقا المصاريف وإلا كانت شكواه غير مقبولة مالم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ، ويتم تقديرها من قاضي التحقيق بأمر يصدره قابل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام إن ارتأى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه، وإذا ظهر لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءات غير متوقعة، وإذا غفل قاضي التحقيق عن تسديد مبلغ الكفالة ولم يطلب من المدعي المدني أدائها وفقا للمادة 75 ق.إ.ج.ج ووقع التحقيق في القضية وإحالة القضية للمحاكمة فلا يجوز لجهة الحكم أن تقرر بطلان الدعوى العمومية[3].

3 تعيين موطن مختار: يختار المدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق ما لم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص [4]، حيث تنص المادة 76 ق.إ.ج.ج:"على مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 85.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 329.

قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".

يستفاد من النص أن الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنا بها ويتم ذلك بتصريح أمام هذا القاضي ويمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بأن لا يمكنه أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها [1] بحسب نص المادة 76 ق .إ.ج.ج السالفة الذكر.

4 -عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص: يختص قاضي التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق بناء على شكوى المدعي المدني [2] ،طبقا للمادة 72 ق.إ.ج.ج:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، حيث قررت المادة حق كل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى لقاضي التحقيق المختص محليا و نوعيا[3].

ب – الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني:

اشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني إضافة إلى الشروط الشكلية، شروطا موضوعية نص عليها، وتتمثل في:

1 -وقوع جريمة: وجود جريمة أيا كان وصفها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهو ما نصت عليه المادة 2 ف 1 ق.إ.ج.ج:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84 ،85.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 217.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 329.

فلا يكفي لقبول الإدعاء المدني تحقق الضرر سواء في جانب المجني عليه أم في جانب غيره ممن يصدق عليه صفة المضرور، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا الضرر قد نشأ مباشر عن الجريمة[1]، فيفترض التحقيق أن ثمة جريمة وقعت[2] .

2 **حصول الضرر:** وجب توافر الضرر وأن يكون ذا صلة مباشرة بالجريمة لقبول الإدعاء المدني، ويستوي أن يكون المضرور المباشر شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا فيحق الإدعاء المدني من جانب الشركات أو الجمعيات أو النقابات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى ويضطلع الممثل القانوني للشخص الاعتباري المضرور مباشرة من الجريمة بالإدعاء المباشر، وإذا لم يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة أو كان قد استوفى حقه في التعويض أو تنازل عنه، فلا يقبل منه تحريك الدعوى العمومية، ولكن يظل له دائما الحق في حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة واستجواب الشهود، ولا يقبل إدعاؤه إذا كان المضرور من الجريمة قد علق استخلاص الضرر على ما سوف يظهره التحقيق دون أن يقدم إلى سلطة التحقيق الأدلة أو العناصر التي تبرر سبب استعماله لحق الإدعاء[3].

3 **قيام العلاقة السببية بين الجريمة والضرر:** وهو ما أكدته المادة 2 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج[4]، فلا يكفي لقبول الإدعاء المدني تحقق الضرر سواء في جانب المجني عليه أم في جانب غيره ممن يصدق عليه صفة المضرور، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا الضرر قد نشأ مباشرة عن الجريمة، فلقبول الإدعاء المدني يكفي أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور عن وجود ضرر لحق به وعن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر وبين الجريمة التي وقعت[5].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 289.

[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 219.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 289 ، 290.

[4] أنظر المادة 2 ف 1 من ق.إ.ج.ج.

[5] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 289.

ثالثا- مصير الإدعاء المدني أمام جهة التحقيق الابتدائي:

عند إخطار قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق الشكوى مع الإدعاء المدني، يكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا، بفتح تحقيق في الوقائع المرفوعة إليه.

وإذا كان الالتزام بفتح التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية لم يكن في يوم محل تشكيك أو جدال، فإن الأمر يختلف بالنسبة للحالة التي يتم فيها إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مع الإدعاء المدني إذا لم يستقر الرأي على إلزامية فتح التحقيق في هذه الحالة إلا بصدور قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8 -12- 1906، وهو القرار المعروف باسم "قرار لورن أطالات" ومع ذلك لا يزال وجوب فتح التحقيق بناء على شكوى مع الإدعاء المدني التزاما نسبيا إذ من الجائز أن يعترض وكيل الجمهورية على فتح التحقيق، كما رأينا سابقا، غير أن هذا الاحتمال يظل استثنائيا بالنظر إلى الشروط التي وضعتها المادة 73 ف 03 ق.إ.ج.ج على لجوء وكيل الجمهورية إلى طلب عدم إجراء التحقيق واعتبار أيضا إمكانية صرف نظر قاضي التحقيق عن طلب وكيل الجمهورية المادة 73ف 4 ق.إ.ج.ج وقد أكدت المحكمة العليا في مناسبات الطابع الإلزامي لفتح التحقيق بناء على الإدعاء المدني وأصدرت عدة قرارات في هذا الاتجاه[1].

الفرع الثاني: تدخل الضحية أمام قاضي التحقيق

يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، وذلك في أي وقت أثناء سير التحقيق مادام لم ينتبه بعد، ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدع مدني آخر، أن يصدر قرارا مسببا بدعم قبول الإدعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها المادة 74 ق.إ.ج.ج ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشي عن الجريمة، أو لا يرتبط بها مباشرة، وللمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

بالمجلس القضائي في خلال ثلاثة أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار مادة 173 ق.إ.ج.ج ، ولا يلزم صدور قرار صريح بقبول إدعاء المضرور، بل يكفي معاملته كمدع مدني[1]، أما إذا تمت الموافقة على إجراء التحقيق كان للضحية دور في سيره، وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

أولا- حق الضحية في المشاركة في التحقيق: أفاد المشرع محامي المدعي المدني بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه واستخراج صور عنها المادة 68 مكرر ق.إ.ج[2]، كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في ذلك الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوما وهو ما نصت عليه المادة 69 مكرر ق.إ.ج [3]، كما له أن يبدي ما يشاء من طلبات وله سماع الشهود أمام قاضي التحقيق أو يطلب الانتقال لإجراء بعض التجارب أو المعاينات[4]، غير أن المدعي المدني إذا أعلن أنه اختار محاميا وجب على قاضي التحقيق سماعه بعد استدعاء محاميه المادة 105 ق.إ.ج.ج وليس لقاضي التحقيق أن يطلب من المدعي المدني أن له الحق في تعيين محام ولكنه يستفسر عما إذا كان قد عين محاميا فإذا كان قد عين محاميا فلا يجوز سماعه إلا بحضور محاميه، وكذلك فيما يخص المواجهة أو بعد دعوته قانونا إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة، ويجب أن يضع الملف تحت تصرف المحامي على الأقل بعد 24 ساعة، ويختم محضر سماع المدعي المدني بتوقيع قاضي التحقيق والكاتب والمدعي المدني[5].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 129.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 115.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 133.

(5) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 115.

ثانيا- دور الضحية في جمع الأدلة:

إن قاضي التحقيق يقوم بدور مهم في حماية حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي، ذلك أن هذا الأخير يهدف إلى كشف الحقيقة، وللوصول إلى هذا الغرض يلجأ التحقيق إلى مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة التي تؤدي إلى معرفة الحقيقة، ويقصد بهذه الأخيرة في هذا المجال كل ما يتعلق بإثبات حصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم [1]، وعليه سنتطرق تبعا لذلك لدور الضحية في جمع الدليل على اختلاف أنواعه.

أ -جمع الدليل القولي:

1 -سماع الشهود: الشهادة هي المعلومات التي يقدمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير، فبرغم أن الشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى ليس من أطرافها الأصليين، إلا أنه يقدم معونة ضرورية للتحقيق حتى تتبين الحقيقة في الدعوى [2]، فعندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم، كما أن خصوم الدعوى ومنهم الضحية كطرف قد يلجأون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالإستماع إلى شهادة بعض الأشخاص، وبموجب المادة 69 مكرر ق.إ.ج.ج أصبح من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب قاضي التحقيق لسماع الشهود وهي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة إلى الطلب وجب عليه إصدار أمر سبب بالرفض في أجل 20 يوما[3].

2 -الاستجواب والمواجهة: الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن فضلا عن مواجهة المتهم بالتهمة المسند إليه مواجهته بالأدلة التي تجمعت ضده ومناقشته فيها وفيما يرد به عليها[4]، والاستجواب قد يكون أولي عند الحضور الأول وهي العملية التي يتعرف من خلالها قاضي التحقيق على

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د.ط ، د.د. ن، الجزائر، 2000، ص 200.

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 447.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109.

[4] حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن ، ص 235.

شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته[1]، أما الاستجواب في الموضوع فهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب [2]، وتعتبر هذه الإجراءات خطوة إيجابية لصالح الضحية بحيث تمكن الأخيرة من المطالبة بحقوقها أمام قضاء الحكم أما المواجهة فتعني مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[3].

ويتعين الالتزام بما نصت عليه المادة 105 ق.إ.ج.ج بخصوص وضع الملف تحت طلب المحامي بقولها: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".

3 سماع المدعي المدني:

لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة ما إذا وجد طرف مدني في هذه الدعوى وقد خص المشرع الجزائري المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه، بل وخصه أحيانا بمكانة أحسن حيث أجاز له الاستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله المادة 103 ق.إ.ج.ج ويستفيد المدعي في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم، حيث يجوز له، في أي مرحلة كان عليها التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه[4].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 101،102، 103.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 129.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81 ، 82.

ب جمع الدليل المادي:

1 -الانتقال للمعاينة: المعاينة عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته [1]، وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في السابق، فقد أصبح من حق الطرف المدني أو محاميه بموجب المادة 69 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة أن يطلبوا من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة، حيث أوجبت المادة 79 ق.إ.ج.ج، على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة، ويقوم بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة[2].

2 -الاستعانة بخبير: الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء [3]، يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[4].

وأجاز المشرع بموجب المادة 143ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة ومنهم الطرف المدني، ليكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب[5].

وبعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق أن يستدعي الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء مع مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 ق.إ.ج.ج، تحت طائلة البطلان أي أن تبليغ نتائج الخبرة للطرف المدني يكون بحضور محاميه باستدعائه قانونا،

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 116 ،117.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 259.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 127.

ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجل لإيداع ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات خلالها ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة، وإذا قدم الطرف المدني أو محاميه طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض قاضي التحقيق يتعين عليه إصدار أمر مسبب خلال 30 يوم من استلامه الطلب المادة 154 ق.إ.ج.ج[1].

3 -**استرداد الأشياء المضبوطة:** يجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، فتنص المادة 86 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق..."، ويبلغ الطلب المقدم المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بألا وجه للمتابعة، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 163 على أنه: " ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة "[2].

المطلب الثاني: حقوق الضحية عند انتهاء التحقيق

يبرز دور الضحية خلال مرحلة التحقيق من خلال ما أقره المشرع لها من حقوق تنشأ أثناء التحقيق ما إن يتصل قاضي التحقيق بملف التحقيق، ويظهر ذلك جليا من خلال الرقابة على أوامر قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي تمس بحقوق الضحية، حيث مكن المشرع الضحية من رفع التظلم لغرفة الاتهام بغية الوصول إلى إلغاء أو تعديل الأمر المستأنف.

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 130.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 340.

الفرع الأول: استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق

أولا- الأوامر الجائز استئنافها من الضحية:

من خلال الإطلاع على نص المادة 173ق.إ.ج.ج نجد أنها تنص على أنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، ويجوز له الطعن بالاستئناف في الأمر الذي بموجبه فصل القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى[1].

أ -**الأمر برفض التحقيق:** من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على شكوى الطرف المدني مع الإدعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق، وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بموجب الإطلاع على الوثائق المحالة إليه، إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية، وعندما يتبين من الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي، ومتى علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة وخيانة الأمانة والنصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار غاية الدرجة الرابعة، وكذا في حالة الشكوى مع الإدعاء المدني غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي [2]، وتعتبر أوامر شبه قضائية ما دام أنها مسببة على أسس ونصوص قانونية ففي كل الأحوال يمكن استئنافها لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال التحقيق فيها.

ب الأمر بعدم الاختصاص:

تنص المادة 77 ق.إ.ج.ج:" أنه إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى

---

[1] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 152.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص122 ، 123.

الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني"، والاختصاص في هذه الحالة هو الاختصاص المحلي الإقليمي ويعني بأمر الإحالة هو أمر الرفض المسبب والذي يتضمن توجيه المدعي المدني إلى الجهة المختصة محليا وهذا الأمر جائز استئنافه أمام غرفة الاتهام لأنه صادر من قاضي التحقيق، أما الأوامر المتعلقة بعدم الاختصاص والصادرة عن قاضي التحقيق فقط[1].

ج- الأمر بألا وجه للمتابعة:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جريمة، وإما أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمر بألاوجه للمتابعة، ويترتب على الأمر عدم إمكان مواصلة السير بالحالة التي كان عليها لأن الحجية الخاصة بها، هي حجية مؤقتة غير نهائية، إذ يجوز العدول عن هذا الأمر والعودة إلى التحقيق، والأوامر بألا وجه للمتابعة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من الطرف الذي حرك الدعوى العامة طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بتصريح كتابي إلى كاتب ضبط المحكمة، خلال 3أيام ابتداء من تاريخ تبليغه الأمر[2].

د- الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني:

خول القانون المدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بشأن حقوقه المدنية، وقد حددت المادة 173 ق.إ.ج.ج، تلك الأوامر، وعليه يمكن للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر أثناء سير التحقيق، وعليه فإن استئناف المدعي المدني لغرفة الاتهام[3]، كما له أن يستأنف أيضا أمر قاضي التحقيق بعدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني لعدم استيفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا كما في حالة عدم إيداع

---

[1] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 10.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 66 ، 67.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 432 ،433.

المدعي لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى (المادة 75 ق.إ.ج.ج)[1].

ففي كلا الحالتين خول القانون للمدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بشأن حقوقه المدنية.

ثانيا – أثار الاستئناف: بادىء ذي بدء يتعين توضيح أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق وهكذا تنص المادة 174 ق.إ.ج.جعلى أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك.

للاستئناف بوجه عام، أثران: أثر موقف وأثر ناقل[2]

أ الأثر الموقف للاستئناف: يعني الأثر الموقف أنه لا يجوز تنفيذ القرار المستأنف قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا، وكذلك فإنه لا تأثير لهذا الاستئناف على سير إجراءات التحقيق الأخرى، ما لم يكن القرار المستأنف يتعلق بالتصرف في القضية [3] فمن أثار الاستئناف وقف تنفيذ الأمر المستأنف وهكذا تنص المادة 170ف3 ق.إ.ج.ج بخصوص استئناف النيابة العامة أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم، على أنه: " متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال"

يستفاد من النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف، وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، ومن جهة أخرى فإن استئناف المدعي في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج، بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 211.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 310.

الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني المادة 173 ف1 ق.إ.ج.ج[1].

ب الأثر الناقل للاستئناف: يقصد بالأثر الناقل للاستئناف أن الاستئناف يطرح على غرفة الاتهام القرار المطعون فيه دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية المعروض على الغرفة فتقوم ببحث أسبابه القانونية[2]، حيث يعتبر من أثار الاستئناف والذي يتم من خلاله نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب شروط محددة، وتجدر الإشارة إلى أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية[3].

ويستثنى من الأثر الناقل طعن المدعي المدني في الأمر بألاوجه للمتابعة أن يطرح على غرفة الاتهام الدعوى العمومية، فضلا عن الدعوى المدنية بالرغم من عدم استئناف النيابة[4].

الفرع الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام لا تسمع شهودا ولا مرافعة من المدعي المدني، وتقضي بطلباتهم اعتمادا على ما تحويه الأوراق، وما قد يقدمونه من مذكرات، وقد عملت التشريعات المختلفة على تفادي هذه العيوب ففرغت أعضاء الغرفة أو رئيسها على الأقل للعمل بها، ووسعت من حق الخصوم بما فيهم الضحية أمامها [5]، فمكنته قانونا من حق اخطاره بجلسة غرفة الاتهام، بالإضافة إلى حقه في الطعن بالنقض في قراراتها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 211، 212.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 310.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

[4] احمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 310.

[5] المرجع نفسه، ص 306 .

أولا- تبليغ الضحية تاريخ إنعقاد جلسة غرفة الاتهام: تنعقد غرفة الاتهام إما بإستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، وقبل أن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها، وذلك بالتأكيد من أن محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية كاملة، ثم يقدم القضية مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، وهو ميعاد يقصد به الحث على سرعة تهيئة القضية، ولا يترتب البطلان على تجاوزه [1] ، ثم تبلغ النيابة العامة تاريخ جلسة غرفة الاتهام إلى الخصوم ومحاميهم، وذلك بكتاب موصى عليه يوجه لكل من الخصوم في موطنه المختار، فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى وما يخالف ذلك يعد إخلالا بحقوق الدفاع ومخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، وقع مخالفا للقانون فإن قرار تحديد جلسة نظر القضية يكون باطلا.

فبإعتبار أن النيابة العامة هي التي تقدم الملف إلى غرفة الاتهام فإنه من الواجب أن يتم إخطار الأطراف المدنية ومحاميهم بتاريخ جلسة غرفة الإتهام حتى تمكن الطرف المدني المستأنف التنسيق مع محاميه في تحضير مذكراتهم وإيداعها كتابة ضبط غرفة الاتهام قبل الجلسة كما يكون هذا الإخطار للمتهم ومحاميه، وإن قبلت غرفة الاتهام النظر في القضية دون وجود إخطارات لملف القضية فإن أي قرار صادر عنها يكون محله طعن بالنقض لعدم احترامه لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

وهي المساس بحقوق الدفاع لأنه بالرجوع إلى المادة 184ف 4 ق.إ.ج.ج، فقد أجازت في حال حضور الخصوم بناء على استدعاء يحضر محاميهم مع مراعاة المادة 105 ق.إ.ج.ج، وحتى تكون هناك عدالة شفافة وعلنية لخصوم الدعوى[2].

ثانيا- الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام: بالنسبة للضحية (المدعي المدني) يميز القانون بين الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية، وبين تلك التي يجوز له فيها الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب

---

[1] المرجع نفسه ، ص 322،323.

[2] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 49.

العام[1]، فالأصل أنه لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة المادة 497 ف 5 ق.إ.ج.ج واستثناء من ذلك أجاز المشرع له أن يطعن وحده في أحكام غرفة الاتهام [2] بصفة أساسية وقد أوردتها المادة 497 ق.إ.ج.ج، فلا يقبل طعنه في غيرها ما لم تكن النيابة العامة طعنت أيضا وهي حالات وردت على سبيل الحصر:

1 -قرار الإحالة إذا ما قضى في الاختصاص أو إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.
2 -قرار عدم قبول الدعوى المدنية.
3 -قرار بأن لا محل للتحقيق، ويتعلق الأمر أساسا بقرارات رفض التحقيق.
4 -القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية، و يتعلق الأمر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة بناء على دفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر سبب من أسباب انقضائها المنصوص عليها بالمادة 6 ق.إ.ج.ج، مثل العفو الشامل والتقادم ووفاة المتهم والمصالحة وقوة الشيء المقضي فيه، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات القرارات التي تقضي بألا وجه للمتابعة لتوافر حالة من حالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أو سبب الحصانة.
5 إذا أغفلت غرفة الاتهام الفصل في وجه من أوجه الاتهام كأن يتابع المتهم من أجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق إلى جناية الاغتصاب
6 إذا لم يستكمل القرار من حيث الشكل، الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ، كما هو الحال مثلا إذا لم يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع في موضوع الاتهام ووصفها القانوني المادة 198 ق.إ.ج.ج

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217.

[2] أحمد شوقي الشلقاني،مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 537.

وفيما عدا الحالات المذكورة يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام المادة 497 ف 5 ق إ.ج.ج[1] .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218 .

من خلال ما بيناه في هذا الفصل المتعلق بدور الضحية في نشأة الخصومة الجزائية نخلص إلى أن المشرع الجزائري منح الضحية حق مباشرة أول إجراء لتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديمه للشكوى.

كما أن الضحية المجني عليه يملك حق تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة تتعلق بجرائم معينة يمكن القول أن المشرع تنازل عنها لصالح الضحية تغليبا للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة إلا أن هذا الحق ينتفي بنص القانون لأسباب تؤدي إلى سقوط الحق في الشكوى بالتنازل عنها أو لأسباب أخرى تنهي الدعوى بالمصالحة أو بالوساطة كإجراء هام لتقوية حماية ما للضحية من حقوق وهو ما استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كما أن الضحية المدعي مدنيا منحه المشرع مجموعة حقوق بإدعائه مدنيا وتدخله أمام قاضي التحقيق، فمكنه، من الإطلاع على مجريات التحقيق بإبداء طلباته وتدخلاته ليتواصل دوره بطعنه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام فيما صدر من أوامر تمس بحقوق الضحية.

الفصل الثانى

مركز الضحية خلال مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

المبحث الثاني: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

ينتهي دور الدعوى الجزائية بعد رفع الضحية القيد على حرية النيابة العامة في تحريكها أو بعد تحقيق السلطة المختصة إلى طرح موضوعها على المحكمة للنظر والفصل فيها، وتختص المحاكم الجنائية بنظر الوقائع الجنائية وتوقع العقاب على مرتكبيها أو القضاء ببراءة من لم يثبت قبله الاتهام [1]، ومنذ اتصال المحكمة بالدعوى حتى صدور بات فيها واتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي يتمتع الضحية بالعديد من الحقوق التي لا يمكن حصرها في نطاق معين إلا أنها تدور في إطار محاور أساسية [2] تتمثل في تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكم، وحقه في التدخل والتأسيس أمام المحكمة، ودوره في الطعن في الأحكام القضائية بالإضافة إلى حقه في الحصول على التعويض.

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول من خلال المبحث الأول حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة ، ومبحث ثان نخصصه لحقوق الضحية في نهاية المحاكمة.

[1] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 1996، ص 481.

[2] خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، 2014، ص 140.

المبحث الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

إرضاء لشعور الضحية، وهو اعتبار هام لتحقيق الدفاع الاجتماعي وتجنب الالتجاء إلى الانتقام الشخصي، تتيح الكثير من القوانين للمضرور من الجريمة أن يدافع عن مصلحته الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك إذا تقاعست سلطة الاتهام عن تحريكها لسبب من الأسباب تحقيقا لتوازن ضروري مع مبدأ الملائمة في رفع الدعوى الجنائية لأنه يسمح بالتخفيف من حدة عدم رفع الدعوى الجنائية في بعض الحالات ، وقد راعى المشرع أن في إقامة المضرور من الجريمة رفع الدعوى [1] عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو من خلال تمكينه من حق التأسيس والتدخل في الدعوى عدة اعتبارات تجسيدا لامتداد الحماية المقررة للضحية خلال مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

الإدعاء المباشر كما يسميه المشرع المصري، أو التكليف المباشر كما يسميه المشرع الجزائري، هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده، وسميت مباشرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي، وهو طريق النيابة العامة[2]، وقد عرف بعض الفقهاء التكليف المباشر بأنه: " حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض الناشئ عن تلك الجريمة"[3].

وقد تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور في المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج التي تجيز للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، د.ط ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 161.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 236.

[3] مصطفى مجدي هرجة،الادعاء المباشر، د.ط ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر،2003 ، ص، 8.

جرائم محددة على سبيل الحصر، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور

إن الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، شأنها شأن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تتمثل في وقوع الجريمة، وحصول ضرر وأن تتوافر في المدعي صفة المضرور، وهي شروط سبق شرحها بينما يتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وتفاديا للتكرار تتناول بالشرح الشرط الأخير الذي يتميز به الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة والمتمثل في أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح و المخالفات دون الجنايات ويعلل ذلك خطورتها وجسامة العقوبة التي يحكم بها من أجلها[1]، وتبعا لذلك فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى الجرائم التي أجاز فيها المشرع التكليف ومن ثم التي استبعدها من نطاق التكليف المباشر بالحضور:

أولا- الجرائم الجائز فيها التكليف المباشر بالحضور: سمح القانون للمضار بجريمة ما، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة بالقانون سلفا [2] بنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج.

أ **جريمة ترك الأسرة:** تعاقب المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأب والأم الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن التزاماته الأدبية أو المادية بغير سبب جدي [3] ففي حالة قيام جنحة ترك الأسرة كما هو منصوص

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 239 ،240.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 89.

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائ،2002، ص 156.

عليها في المادة السابقة الذكر، حيث يجوز للضحية في مثل هذه الحالة أن يكلف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة دون المرور بالنيابة العامة لرفع الدعوى الجزائية ضد المتهم.

ب **جريمة عدم تسليم الطفل:** وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 228 ق.ع.ج والتي تتمثل في الحكم بحضانة هذا الطفل إلى أحد أبويه مثلا، أو إلى أي شخص آخر غيرهما ممن يستحقون الحكم بالحضانة شرعا وقانونا، ثم يقوم المتهم بالامتناع عن التنفيذ، وعن تسليم الطفل إلى حاضنه[1].

ج **حالة قيام جنحة إنتهاك حرمة منزل:** وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 295 من قانون العقوبات، والتي تتمثل في دخول شخص أو أشخاص غرباء إلى منزل شخص دون مبرر شرعي أو قانوني، ودون أن تكون لهم قرابة قريبة بأصحاب المنزل أو المسكن، أو دون أن يكون لهم إذن صريح ومباشرة من أحد ساكنيه الحقيقيين وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا، حيث أن حرمة المنزل محمية بنص المادة 40 من دستور 1960 التي جاء فيها أن الدولة تضمن حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

د -**جريمة القذف:** المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 296 ق.ع والمتمثلة في الإدعاء كذبا بوجود واقعة من شأنها المساس بشرف من أسندت إليه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

هـ- **جريمة إصدار شيك بدون رصيد مقابل:** وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات والمتمثلة في تحرير وتوقيع الساحب بسوء نية لورقة الشيك لا يقابله رصيد، وضمن أية صورة من الصور المنصوص عليها في البنود 1-2- 3 من هذه المادة، وعلى كل حال فإن قانون الإجراءات الجزائية في كل هذه الصور وهذه الحالات يكون على ما يظهر قد تنازل عن احتكار وظيفة النيابة العامة في ممارسة تحريك الدعوى وعن إجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة،

[1] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 80.

وفوضها إلى أصحاب المصلحة المباشرة بقصد الوصول إلى حقوقهم خلال أقرب وقت، ويقصد تخفيف الحمل عن كاهل النيابة العامة[1].

ثانيا- الجرائم المستبعدة من نطاق التكليف المباشر بالحضور: إن النيابة العامة رغم مالها من سلطة تقديرية واسعة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج، فإنه لا يمكنها منح تلك الرخصة إذا كان موضوع التكليف المباشر بالحضور إحدى الجرائم التالية:

1 -الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين (المواد 573 و 575 و 576 و577 ق.إ.ج)
2 -الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على طلب أو إذن المادة 164 من ق.ع والمادة 109 من دستور 1996.
3 -الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية المادة 583 ق.إ.ج.ج .
4 -الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بألاوجه للمتابعة المادة 175 ق.إ.ج.ج .
5 -الجنح المرتكبة من طرف الأحداث المادة 452 ق.إ.ج.ج .

وحول مجال أو نطاق التكليف المباشر بالحضور، نتساءل عن استبعاد المشرع الجزائري مواد المخالفات من نطاق التكليف المباشر بالحضور، ولماذا حصره في خمسة جنح، المادة 337 مكرر 1 ق.إ.ج.ج ، وجعله في باقي الجنح متوقف على ترخيص النيابة العامة المادة 337 مكرر 2 ق.إ.ج.ج؟

ليس هناك ما يبرر استبعاد المشرع مواد المخالفات من نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فبالرغم من أن المشرع أجاز تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات عن طريق إجراءات التحقيق، بواسطة الطلب الافتتاحي من النيابة العامة، إلا أن الواقع العملي أثبت أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات لا يتم إلا عن طريق الاستدعاء المباشر من النيابة العامة تحيل بمقتضاه المخالفة مباشرة على المحكمة

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 80 ،81.

المختصة للفصل فيها، وربما يعود ذلك لبساطة هذا النوع من القضايا التي تطرح على العدالة [1].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور

ينبغي أن يكلف الأطراف بالحضور تكليفا صحيحا وإلا كانت المحاكمة في مواجهته باطلة [2]، فتوافر الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يكفي، ما لم يستوفي المدعي المدني الشروط الإجرائية أو الشكلية المنوه عنها في نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج.

أولا- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية: يفهم من نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن متوطنا بدائرتها.

ويلاحظ أن المشرع في نص المادة المذكورة لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا.على خلاف نص المادة 72 ق.إ.ج.ج، المتعلقة بالإدعاء المدني حين أجاز لكل من تضرر بجريمة أن يدعي مدنيا، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وإذا كان المشرع في نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، قد أغفل ذكر مصطلح الشكوى، فإنه من البديهي أن لا نجد ما يفيد وجود البيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، لكن على الرغم من ذلك فإن الواقع العملي، وما جرى عليه العرف القضائي، أثبت أنه لا يمكن للمدعي أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مالم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية فإذا كانت الشكوى أمام قاضي التحقيق، لا يشترط فيها أن تتضمن الهوية الكاملة للمشتكي منه، بل يمكن أن تقدم حتى ضد مجهول فإن الشكوى التي تقدم من المدعي المدني أمام وكيل

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 243 ، 244.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 100.

الجمهورية لغرض القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة، خاصة تلك المتعلقة بهوية المشتكى منه، إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر [1]، ذلك أنه تتوافر في المضرور صفة المجني عليه فإن رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء الجنائي يعتبر بمثابة شكوى ويترتب قبولها [2]، والحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه في التكليف المباشر أمام المحكمة تتمثل في أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار إنابة قضائية لغرض التحري عن هوية المشتكى منه، مثلها هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق،كما أن تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه تمكن المحكمة من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهته كإصدار أمر بالقبض عليه في حالة عدم امتثاله للإستدعاءات الموجهة إليه من طرف المحكمة، وكذلك تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية[3].

ثانيا– دفع مبلغ الكفالة: يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان التعويض الذي يطالب به المدعي المدني ومقداره، فهو موضوع الدعوى وبغيره لا توجد ويترتب على هذا عدم تحريك الدعوى الجنائية التي يشترط فيها أن تكون صحيحة من ناحية قبولها شكلا[4].

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى قلم كتاب المحكمة، المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى، ويلاحظ أن المشرع لم يبين في الفقرة الثالثة المذكورة، المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية كما هو الشأن في الإدعاء المدني، عندما ترك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الكفالة في الإدعاء الذي يعرض عليه، أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من المدعي المدني في

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 246،247.

[2] عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق، ص 170.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 246 ، 247.

[4] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 81.

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة المشتكى منه، وحالة براءته، ففي الحالة الأولى فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان طبقا للمادتين 364 و 368 ق.إ.ج.ج، مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، أما في الحالة الثانية فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني، إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها حسب نص المادة 369 ق.إ.ج.ج[1] .

ثالثا- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور: التكليف بالحضور هو عبارة عن دعوة يوجهها المدعي بالحقوق المدنية إلى المتهم يكلفه فيها بالحضور أمام المحكمة في يوم معين وتعلن إليه عن طريق قلم المحضرين لأنه الجهة التي خصها القانون بإعلان أوراق الدعاوى وتلك الدعوة هي التي تحمل إلى المحكمة العلم برفع الدعوى ولا يجوز إجراء التكليف بالحضور بواسطة رسالة بريدية حتى ولو كانت مسجلة [2]، فبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 439 ق.إ.ج.ج، أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل نفقات تبليغ ورقة التكليف بالحضور، فإن المشرع لم يحدد الجهة التي تتحمل هذه النفقات سواء في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لكن ما يجري في الواقع العملي، أن استدعاء المشتكى منه التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم عن طريق محضر قاضي على نفقة الشاكي، في حين أن استدعاء المشتكى منه في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يقوم به هذا الأخير على نفقة المحكمة، رغم أن المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور إلتزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية[3].

---

[1] علي شمال، المرجع السابق، ص 247 ، 248.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 77.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 248.

ولما كان الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة حتى يترتب عليها أثرها القانوني، وهو اتصال المحكمة بالدعوى فإذا كان المتهم لم يعلن أصلا أو كان إعلانه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى[1].

هذا ويعتبر إخلالا بمبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، تفضيل مدعي مدني على مدعي مدني آخر، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يحدد الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المشتكى منه، سواء في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو على الأقل أن تتدخل وزارة العدل عن طريق تعليمة وزارية تلزم بموجبها النيابة العامة بأن تتولى استدعاء المشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور على نفقة المحكمة [2] .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور

إذا تحققت شروط الدعوى المباشرة أو التكليف المباشر بالحضور شكلا وموضوعا ترتب على ذلك أثر مباشر هو تحريك الدعوى الجنائية [3]، ومعها الدعوى المدنية بالتبعية فينفرد بها المضرور من الجريمة، الذي يتولى مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي، كما أنه يترتب على استعمال حق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني، أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع، تتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه، فتقوم بكافة إجراءات استعمال هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية[4].

ومن آثار مباشرة هذه الدعوى أنه ليس للمدعي المدني سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور، فلا يجوز للمدعي المدني أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 172.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 249.

[3] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 113.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 250.

على المتهم، وعند صدور حكم المحكمة فليس له سوى حق الطعن في الشق الجزائي، كما أن تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على في الدعوى العمومية، فيجوز له أن يترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن السير في الدعوى العمومية ، ورغم ذلك فإنه في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى، ويكون تحريكها قد تم بطريق التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعي لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وفي الأخير، فإنه يترتب على التكليف المباشر بالحضور، أن يتحمل المدعي المدني مسؤوليته، إذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكى منه ويتحمل المدعي المدني نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78 و 366 و 434 ق.إ.ج.ج، كما يتحمل المدعي المدني مسؤولية جزائية، يتابع خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع.ج[1] .

المطلب الثاني: التدخل والتأسيس أمام المحكمة

هو حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة بموجبه يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة، هذا الحق المعروف بحق التدخل غير مألوف في مجال القانون الجنائي بهذه العبارة حيث نجدها أكثر في مجال القانون المدني، غير أن مفهومها موجود نستشفه من خلال المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية [2] والتي جاء فيها: " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له..." قد رأينا في المطلب السابق تحريك الدعوى العمومية عن

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 250 ، 251.

[2] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 56.

طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة والذي لا يكون إلا في الجنح والمخالفات، أما حق التأسيس فإنه وطبقا لنص المادة 239 ق.إ.ج.ج، منح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية وبالتالي الاستفادة من التحقيقات التي تباشرها هذه المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى الجنائية، فكما تكونت أمام القاضي عناصر الفصل في الواقعة الجنائية توافرت له أسس الحكم في التعويض المدني [1] ولأن منح المشرع الجزائري للمضرور الحق في التأسيس والتدخل كضمان فقد قيده بشروط.

الفرع الأول: شروط تدخل الضحية أمام المحكمة

للمضرور من الجريمة أي كانت أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببته له أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية [2]، ويتعين على المدعي المدني أو المتضرر التصريح بتأسيسه قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع وإلا كان ذلك غير مقبول وذلك طبقا لمقتضي المادة 242 ق.إ.ج.ج [3]، ففي ذلك الحين لا يبقى على انتهاء التحقيق إلا سماع المتهم باعتباره آخر من يتكلم المادة 304 و 353 ق.إ.ج.ج، فيؤدي قبول الإدعاء المدني إلى إعادة المرافعة وتعطيل الفصل في الدعوى العمومية وهي الدعوى الأصلية بسبب الدعوى المدنية التابعة لها[4].

أولا- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة: ذلك لأن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية متصلة بالنظام العام، فإذا لم تكن الدعوى المدنية مستندة إلى دعوى عمومية فلا تقبل الأولى أمام القضاء الجنائي.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د.ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن،ص 298 ، 299.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 130.

[3] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعيين الوضعي والإسلامي،د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 274.

[4] أحمد شوقي الشلقاني الجزء الأول، المرجع السابق، ص 130.

ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم الاختصاص فيها ولو لم يطلبه أحد الخصوم، وهو شرط ليرى الإدعاء المدني أمام المحكمة المنظورة، أمامها الدعوى الجنائية، لأن الدعوى المدنية في هذه الصورة تابعة للأولى [1]، وعليه إذا تأكدت المحكمة الجزائية من أنها مختصة بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية يتعين عليها بعد ذلك التحقق مسبقا من توفر أو عدم توفر شروط تحريك وممارسة الدعوى الجزائية والتحقق من شروط إقامة الدعوى المدنية، لذلك فإذا لم تتوفر لديها شروط قبول الدعوى الجزائية فإنها تكون ملزمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية، وبالتخلي عن الفصل في الدعوى المدنية[2].

ثانيا- وجوب الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات الابتدائية: يكون الإدعاء المدني أمام محكمة الموضوع فلا يقبل لأول مرة أمام المجلس القضائي لأنه يحرم المتهم من ميزة التقاضي على درجتين [3]، فإذا كان النظام القضائي قائما على درجتين ابتدائية تفصل في الدعاوي الجزائية لأول مرة واستئنافية تنظر في الدعوى الجزائية لثاني مرة وهدفها إعادة النظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، وتصحيحها فإن ذلك يعني أن هذا التدرج هو من النظام العام فلا يجوز تخطيه وتجاوزه ولا الاتفاق على خرقه ومخالفته وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 16 /12/ 1984 في القضية رقم 40760 جاء في حيثياته أنه إذا كان الثابت أن المدعي المدني لم يسبق له أن تقدم لطلب التعويض أمام المحكمة فإن قضاة المجلس في الاستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف وبمنح الضحية تعويضا مدنيا يكونون قد خالفوا القانون وخرقوا مبدأ التقاضي على درجتين وهو ما استوجب نقض هذا القرار [4].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 299.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 133 ،134.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 130.

[4] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 155 ،156.

ثالثا- عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية: وهو الشرط الذي تضمنته المادة 5 من ق.إ.ج.ج، أن الطرف المدني الذي باشر دعواه أمام الجهة القضائية المدنية المختصة يجوز له أن يتلقاها إلى الجهة القضائية الجزائية، ولكن لا يجوز له ذلك إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة قبل أن تكون الجهة المدنية قد أصدرت حكمها في الموضوع، واستثناء من هذه القاعدة جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة وأجازت للمدعي أن يحول دعواه المدنية وينقلها من بين يدي المحكمة المدنية إلى أيدي المحكمة الجزائية متى توفر له شرطان أساسيان أولهما أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية بعد أن يكون المدعي المدني قد توجه إلى المحكمة المدنية فتحيلها إلى الجهة المختصة للتحقيق أو للفصل فيها، وثانيها ألا تكون الجهة المدنية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية قد أصدرت حكمها في موضوع هذه الدعوى نفسها[1].

رابعا- عدم جواز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية: لا يجوز للضحية المدعي مدنيا أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية الجزائية إذا كانت هذه الجهة هي جهة قضاء خاص، ويثور في هذا الصدد تعرف حكم الحالة التي تكون فيها الدعوى الجنائية قد رفعت إلى محكمة غير مختصة، ويتبين المضرور من الجريمة سبب عدم الاختصاص[2]، وعليه لا يجوز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية (محاكم الأحداث، المحاكم العسكرية)، حيث ارتأى المشرع أن هذه المحاكم قد أنشأت لأغراض معينة فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض، فالمحاكم الاستثنائية لا تختص بنظر الدعاوي المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها نظرا لأن اختصاصها استثنائي[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،د.ت.ن، ص 249.

[2] حسن صادق المرصفاوي،الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق، ص 299.

[3] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 60 ،61.

الفرع الثاني: إجراءات التدخل والتأسيس أمام المحكمة

يكون الإدعاء المدني إما قبل جلسة المحاكمة وإما أثناء الجلسة وقبل أن تبدي النيابة طلباتها ففي الحالة الأولى يتعين أن يحدد التقرير الذي يقدمه المدعي المدني لدى قلم الكتاب نوع الجريمة موضوع المتابعة والمادة المطبقة عليها وكذا المحكمة المنظورة أمامها وتاريخ وساعة النظر والفصل فيها، كما يعين موطنا له في دائرة اختصاص تلك المحكمة ما لم يكن متوطنا بها وذلك طبقا لمقتضي المادة 241 ق.إ.ج.ج، وأما في الحالة الثانية وهي حالة الإدعاء مدنيا أثناء الجلسة، فإنه يتعين على المدعي المدني أو المتضرر التصريح بتأسيسه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول وذلك طبقا لمقتضى المادة 242 ق.إ.ج.ج[1].

فيكون تدخل المضرور أمام المحكمة الجزائية أثناء الجلسة وبحضور المتهم بتقرير يشبه كاتب الجلسة أو بإبدائه في المذكرات مادة 240 ق.إ.ج.ج، ولا يلزم أن يكون المضرور مصحوبا بمحام، فإذا لم يكن المتهم حاضرا وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعي المدني بطلباته، هذا وإذا حدث الإدعاء المدني بالتدخل قبل الجلسة عادة يكون مكتب محامي المدعي المدني ، ما لم يكن هذا الأخير متوطنا بتلك الدائرة، وتقدر المحكمة شأن قاضي التحقيق، قبول الإدعاء المدني، فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة، أو المتهم، أو المسؤول المدني، أو مدع مدني آخر المادة 244 ق.إ.ج.ج، ويلاحظ أن المحكمة لا تتصدى إلا للوقائع التي وردت في طلب الإدعاء،وما نجم عنها من ضرر دون أية وقائع أخرى ما لم يوافق المتهم عليها[2].

أولا- التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى: يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة التدخل للإدعاء مدنيا في أية حالة كانت الدعوى أي في أية مرحلة من مراحلها بشرط أن يكون هذا أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز الإدعاء مدنيا ابتداء أمام محكمة الدرجة الثانية، إذ يؤدي هذا إلى حرمان المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية – إن وجد – من

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 274.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 131.

إحدى درجات التقاضي [1]، حيث نصت المادة 433 ق.إ.ج.ج:"... لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى"، ويقبل الإدعاء المدني أمام محكمة الجنايات لأنها تعتبر أولى درجات التقاضي بالنسبة إلى الجرائم المعروضة عليها سواء أكانت جنايات أم جنحا تختص بها.

ثانيا- التأسيس والتدخل في المعارضة: هل يقبل الإدعاء المدني أمام المحكمة التي تظهر المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر في الدعوى، أي إذا صدر الحكم غيابيا في الدعوى الجنائية وعارض فيه المتهم هل يجوز حينئذ لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا ؟[2].

ذهب رأي إلى أنه إذا كان المتهم قد حكم عليه غيابيا ثم عارض في الحكم جاز للمجني عليه أن يدعي بحق المدني لأول مرة عند نظر المعارضة لأنها تعيد الدعوى إلى حالتها الأصلية إلا أنه إذا تنازل المتهم عن معارضته أو لم يحضر في الجلسة المحددة لنظرها تسقط المعارضة وتعتبر كأنها لم تكن ويصدر الحكم الغيابي قطعيا ويكون نهاية المراقبة في الدعوى فتصبح المحكمة مختصة بنظر الدعوى المدنية التي لم ترفع إلا بعد ذلك الحكم وفي أثناء المعارضة التي اعتبرت كأنها لم تكن، وهو ما ذهب له أغلب الفقهاء، فيجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية لأول مرة أثناء نظر المعارضة في الحكم الغيابي وحجتهم أن المعارضة تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى وأن القانون لا يخطر الإدعاء مدنيا، إلا أمام محكمة الدرجة الثانية والنقض بداهة وأنه لا ضير على المتهم من ذلك أخيرا لأن رفع الدعوى المدنية عليه أثناء نظر المعارضة لا تسلبه شيئا من حقوقه [3]، فيكون الادعاء المدني أمام محكمة الموضوع، ولو أراد المعارضة[4]، وعملا بنص المادة 413 ق.إ.ج.ج، فإنه إذا تخلى المعارض عن حضور الجلسة الأولى يقضى باعتبارها كأنها لم تكن، فلا تنظر المحكمة الجنائية في موضوع

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،المرجع السابق، ص 300.

[2] المرجع نفسه،ص 302.

[3] مصطفى مجدي مرجة، المرجع السابق، ص 126 ،127.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 130.

الدعوى الجنائية ولذلك يوجب المنطق بأن لا تقبل الدعوى المدنية، في هذه الصورة لأن الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن يعيد الحكم الغيابي قوته، وكأنه لم يحصل في الدعوى أية معارضة، وفضلا عن هذا فإن حكمة نظر المحكمة الجنائية للدعوى المدنية تنتفي لأنها بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن تبحث موضوع الدعوى الجنائية بل ولم تتدخل فيه إطلاقا حتى يتوافر أمامها عناصرها التي ستبني عليها حكمها في الدعوى المدنية[1].

ثالثا – التأسيس والتدخل عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات : ذهب رأي في الفقه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات فإن إعادة نظر الدعوى عند القبض على المتهم أو حضوره يحول دون الإدعاء المدني نظرا لأن إعادة نظر الدعوى وإن كان مقررا للمصلحة العامة إلا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعات فبطلان الحكم الغيابي هنا وإن انصرف به في الدعوى الجنائية والمدنية إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الإدعاء المدني إذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة، وقد انتقد هذا الرأي على سند من أن حكم الإدانة الذي يصدر في الغيبة هو حكم تهديدي يسقط بقوة القانون [2] ولا يقبل الإدعاء المدني لأول مرة أمام المجلس القضائي ولا أمام المجلس الأعلى لأنه لا يجري تحقيقا، وإذا نقض الحكم من المجلس الأعلى وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيه فلا يجوز الإدعاء مدنيا لأول مرة أمامها لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها لأول مرة [3]، غير أنه إذا كان باب المرافعة قد أقفل مرة فقد فتح من جديد وحسب المدعي المدني أن يرفع دعواه إلى المحكمة الجنائية وباب المرافعة أمامها مفتوح ولا ضير على المتهم في هذه الحالة لأن محكمة الجنايات لا تنظر الدعوى بوصفها جهة طعن بل بإعتبارها المختصة بنظر الدعوى ابتداء [4] ، وحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 317 ق.إ.ج.ج فإنه :" إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية،المرجع السابق، ص 303.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 128.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 130.

[4] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 129.

الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من المناقشة ، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية ، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة ، خلال الإجراءات التحضيرية ، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت ، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء ".

المبحث الثاني: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

ليس جميع المحاكم لها حق الفصل في طلبات الطرف المدني ثم إن هذا الفصل يختلف على حسب درجات التقاضي سواء من المحكمة أو المجلس وهذا ما سنتناوله مع ملاحظة أن الفصل في الدعوى المدنية التبعية يختلف باختلاف الجهات القضائية هذه الأخيرة تخصص للدعوى المدنية منطوق بجانب الدعوى الجزائية لكن يجب كأصل عام أن يتوفر شرط إدانة المتهم، وعليه سنتناول دور الضحية على مستوى الدرجة الأولى ابتداء ثم على مستوى الدرجة الثانية وأخيرا على مستوى المحكمة العليا [1]، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى حق الضحية في الطعن في الأحكام الصادرة عن هته الهيئات، وكذلك حق الضحية في التعويضات.

المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية

الطعن في الحكم القضائي هو الرخصة التي تعطي للخصوم في الدعوى لبيان الحكم الصادر والمطالبة بإلغائه أو تعديله، قصد إزالة العيوب التي تشوبه حرصا على تطبيق القانون تطبيقا سليما، تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة [2] بيد أن الحكم ينطق به بشرغير معصومين، ومعرضين لاحتمال الخطأ، وربما لا ينكشف إلا بعد صدور الحكم، وخير سبيل لإصلاحه هو تنظيم طرق للطعن في الأحكام تكفل تداركه وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ودعم الثقة في القضاء[3].

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق ،ص 205 ، 206.

[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 567.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 477.

الفرع الأول: حق الضحية في الطعن بالمعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية ولا تكون إلا في الأحكام الغيابية[1] فهي بذلك تظلم بتبعية المحكوم عليه غيابيا يبغي به طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيها لنقص عنصر هام فيها هو سماع موافقة المعارض[2]، والذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ما يسمح له بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا- شروط الطعن بالمعارضة: إن الضحية إذا تأسست كطرف مدني وفقا لما سبق بيانه وصدر حكم غيابيا في حقها بحيث لم يفصل في طلباتها، فإنه مبدئيا يجوز لها قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال والشروط الآتي بيانها، مع ملاحظة أن طعنها ينحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعداه إلى الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية، وقد نصت على ذلك المادة 413 فقرة 2 ق.إ.ج.ج على أنه:" وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية"[3].

أ -**أن يكون الحكم المعارض فيه غيابي:** لقد حدد المشرع الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة، وهي الأحكام الغيابية الصادرة بشأن المخالفات والجنح، ومعنى ذلك أنه لا بد لقبول المعارضة في الحكم الجزائي أن يكون قد صدر غيابيا وصادرا في جنحة أو مخالفة، والعبرة بالحكم الغيابي الفعلي الذي تحكمه قواعد القانون على أنه غيابي، وبحسبه فإن الأحكام التي تجوز فيها المعارضة هي الأحكام الغيابية، والأحكام الحضورية الاعتبارية، فالمدعي المدني إذا استلم التكليف بالحضور شخصيا وتعذر عليه الحضور رغم تكليفه شخصيا بسبب عذر

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 107.

[2] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 550.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 207.

مقبول فإن بإمكانه الطعن بالمعارضة ما لم يكن تاركا لإدعائه طبقا للمادة 246 ق.إ.ج.ج[1].

ب أن تتم المعارضة خلال الميعاد المحدد: ميعاد المعارضة في الدعوى المدنية هو العشرة أيام التالية لإعلان الحكم الغيابي [2]، وذلك طبقا للمادة 411 فقرة1 ق.إ.ج.ج، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني وذلك طبقا للمادة 411 فقرة 2 ق.إ.ج.ج، وتظل جائزة القبول بالنسبة للحقوق المدنية إلى غاية انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وذلك طبقا للمادة 412 فقرة 2 ق.إ.ج.ج، ومواعيد المعارضة تتعلق بالنظام العام وبالتالي إذا طعن في الحكم بالمعارضة خارج الجل القانوني كانت غير مقبولة ويتم الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيا- الإجراء الذي تقام به المعارضة: تتم المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي في حالة صدور قرار غيابي، وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ ويحكم فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك طبقا للمادة 412 فقرة 4ق .إ.ج.ج[3].

ويبلغ الخصم المعارض شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر وهو يغني عن الإبلاغ بواسطة القائم بالتبليغات[4].

ثالثا- آثار الطعن بالمعارضة: إذا حصلت المعارضة فإن المحكمة تعود بأطراف الدعوى إلى ذات الوضع الذي كانوا عليه لحظة صدور الحكم الغيابي، وتعطي المعارض فرصة تقديم دفاعه تحت طائلة البطلان أو الإلغاء فتتقيد المحكمة بصفة المسؤول المدني

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 580 ،581.

[2] حسن صادق المرصفلوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،المرجع السابق، ص 554.

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 582.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 522.

ولا تنظر إلا في الدعوى المدنية متى كانت المعارضة منه، إضافة إلى عدم جواز إضرار المعارض من معارضته وهته القاعدة أصل عام ينطبق على كل الطعون بحيث لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه مهما كان هذا النوع من الطعون، ذلك أن المعارض إذا لم يحضر في الجلسة المحددة لنظر دعواه فإنه يقضي بإعتبار معارضته كأن لم تكن ويبقى وضعه على ما قرره الحكم الغيابي، ومن ثم لن يكون وضعه إذا حضر جلسة المحاكمة أسوأ مما لو كان قد تغيب عنها[1].

الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بالإستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي[2].

أولا- شروط الاستئناف: يجوز للطرف المدني أن يستأنف أحكام محكمة الجنح والمخالفات والأحداث ويتعلق هذا الحق فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، وقد نصت المادة 417 فقرة 3 ق.إ.ج.ج، على أنه: " ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط"[3]، وأما الأحكام الصادرة في المخالفات فقد أخضعها المشرع لقواعد خاصة بحيث ضيق من نطاق استئنافها مراعيا مسألة عقوبتها[4].

فقد نصت المادة 416 ق.إ.ج.ج: " تكون قابلة للاستئناف:

1 - الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا اقتضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 2000دج بالنسبة للشخص الطبيعي 10000دج بالنسبة للشخص المعنوي.

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 583 ، 584.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 307.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 212.

[4] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 589.

2 +الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

كما أن الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع فهي لا تستأنف إلا تبعا للحكم في الموضوع وفي نفس الوقت مع استئناف ذلك الحكم، المادة 427 ق.إ.ج.ج[1].

ثانيا- إجراءات تقديم الضحية للطعن بالاستئناف: يرفع الاستئناف خلال مهلة عشرة أيام، ويختلف حساب هذه المدة حسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا [2]، لجميع من يتعلق بهم الحق بالاستئناف، فإذا لم يرفع الاستئناف في هذه المواعيد سقط حق الخصم فيه بقوة القانون، فكل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بالمواعيد، ولا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم انقضائه، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة كله إمتد إلى أول يوم عمل تال وذلك كله عملا 726 ق.إ.ج.ج، يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية من يوم النطق بها المادة 418 ف 1 ق.إ.ج.ج، وبالنسبة للخصوم يتعين لإلزام كل منهم ببدء الميعاد على هذا النحو أن يحضر جلسة النطق بالحكم بنفسه بمن يمثله قانونا، أو يكون عالما بتلك الجلسة فالأصل أن الخصم عليه واجب تتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها، وإلا كان استئنافه غير مقبول شكلا، ويحصل الاستئناف بتقرير كتابي أو شفهي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المادة 420 ق.إ.ج.ج، يثبت حضور صاحب الشأن أمام موظف قلم الكتاب وطلبه تدوين إرادته استئناف الحكم، ويوقع على تقرير من كاتب الجهة التي حكمت، ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع .

وفي هذه الحالة الأخيرة يرفق التعويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا لم يكن المستأنف يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك، المادة 421 ق.إ.ج.ج، والتقرير بالاستئناف

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 482.

[2] طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 110.

إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم قبول الاستئناف، ما لم تكن هناك قوة قاهرة حالت دون إجرائه[1] .

ثالثا– آثار الاستئناف: يترتب على الطعن بطريق الاستئناف أثران أحدهما موقف لتنفيذ الحكم المستأنف والآخر ناقل لذلك الحكم.

أ –**الأثر الموقف للاستئناف:** القاعدة العامة أن ميعاد الاستئناف ورفع الاستئناف في الميعاد يوقف، والعلة في ذلك تفادي ما يترتب عن التنفيذ من أضرار يتعذر إصلاحها إذا ما ألغي الحكم المستأنف أو تم تعديله، ولهذه القاعدة استثناءات تجعل من الحكم المستأنف واجب النفاذ فورا دون قيد أو شرط في حالة توافر شروط معينة ولو مع حصول الاستئناف بشأنه، وتتمثل هذه الحالات في: الحكم بالبراءة وبعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو كان الحكم يقضي بوقف تنفيذه وكان المتهم محبوسا مؤقتا، أو إذا أمضى في الحبس المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها وذلك طبقا للمادتين 364 و 365 ق.إ.ج.ج، وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف وذلك طبقا لمقتضى المادة 357 فقرة 2 ق.إ.ج.ج، ولا يسوغ للمحكمة أو المجلس عدم الرد على طلب المدعي في التعويض المؤقت بينما يتم تحديد الضرر وذلك تحت طائلة الإلغاء أو النقض [2]، وجاء في قرار صادر عن الجهات القضائية أنه كما يتقيد المجلس بالموضوع فإنه يتقيد أيضا بأطراف الدعوى بحيث لا يجوز له أن يمنح تعويضا مدنيا للضحية التي لم تدع مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى وإلا تعرض قضاؤه للنقض بدون إحالة [3].

ب **الأثر الناقل للاستئناف** : يقصد به أن الاستئناف يعيد طرح النقاط الموضوعية والقانونية التي فصلت فيها محكمة أول درجة وحدث بشأنها الاستئناف

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 484 –487.

[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 601 ،602.

[3] قرار صادر عن القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، رقم 764–40، بتاريخ 16/ 12/ 1984، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1988، ص 295.

على المجلس القضائي ويتقيد المجلس القضائي بالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف[1].

حيث ينصرف استئناف المدعي المدني إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى المدنية فقط ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجزائية حتى ولو كان هو الذي حركها عن طريق الإدعاء، لأن اتصال الغرفة الجزائية بهذه الدعوى في حالة الحكم بالبراءة لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة، وفي كل الأحوال فإنه متى كان الاستئناف مرفوعا من المدعي بالحقوق المدنية وحده فإن مهمة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تنحصر في تحليل الوقائع والحكم عند الاقتضاء بتعويضات للمستأنف دون تعديل الشق الجزائي في الحكم المستأنف، وأن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع المجلس القضائي من الفصل في استئناف المدعي المدني والقضاء له بتعويضات إذا حاز الشق الجزائي للحكم قوة الشيء المقضي[2].

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض

النقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، ويقتضي عرضه على المحكمة العليا واحدة، لمراجعته من ناحية صحة الإجراءات وسنعالج تباعا الأحكام والقرارات محل الطعن بالنقض [3]، ثم شروطه الشكلية والموضوعية.

أولا- الأحكام والقرارات محل الطعن بالنقض من طرف الضحية: جاء في نص المادة 497 ق.إ.ج.ج، أنه يجوز الطعن بالنقض من المدعي المدني بنفسه أو بمحاميه، ومن المسؤول المدني [4]، فتضمنت المادة 495 ق.إ.ج.ج، الأحكام والقرارات التي يجوز

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 495.

[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 604.

[3] طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 121.

[4] أنظر المادة : 497 ق.إ.ج.ج.

الطعن فيها بالنقض بحيث نصت على أنه: " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا...ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة..." غير أنه يقتصر حق المدعي المدني في الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات الفاصلة في حقوقه المدنية متى كانت تضر بمصلحته، وذلك في حدود مقتضى نص المادة 496 فقرة 1 ق .إ.ج.ج التي تنص: " لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي: - الأحكام الصادرة بالبراءة إلى جانب النيابة العامة...".

ونلاحظ أن قضاء المحكمة العليا اختلف حول فهم مقتضى المادة 496 فقرة 1 ق.إ.ج.ج، فالغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا سابقا غرفة الجنح والمخالفات لاحقا تجيز للمدعي المدني الطعن في كل القرارات الصادرة بالبراءة عن الغرفة الجزائية للمجالس القضائية، وهذه الغرفة تقصر عدم الجواز فقط بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية بالبراءة إلا للنيابة العامة فقط فيما يخص المادة الجنائية فقط التي فصل فيها بمحكمة الجنايات أو الغرفة الجزائية للأحداث فهي لا تجيز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في الجنايات دون سواها[1].

ثانيا- شكل الطعن بالنقض ومواعيده: ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام وذلك للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى المادة 498 ف 1 ق.إ.ج.ج، فيجوز الطعن فور صدور الحكم أو في حالة الثمانية أيام التالية ليوم صدوره، ويرفع الطعن بالنقض حسبما نصت عليه المادة 504 ق.إ.ج.ج بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويوقع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي هذه الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب عن ذلكّ، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية، يتعين على المدعي المدني أن يودع في ظرف شهر ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مع علم الوصول من العضو المقرر مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، 615-621.

نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف وهو ما نصت عليه المادة 505 فقرة 1 ق.إ.ج.ج[1].

ويترتب على الطعن بالنقض وقف التنفيذ للحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ما عدى ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية [2] ، إذ لا يجوز توقيف تنفيذه، لأن ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة وهو ما أكدته المادة 499 من ق.إ.ج.ج بقولها: " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية..."، والعلة في إيراد هذا الإستثناء هو أن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا، الشيء الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية [3].

المطلب الثاني: حق الضحية في التعويض

تهدف الدعوى المدنية بالتبعية إلى طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد نتج من تلك الوقائع الجرمية مباشرة وأصابت الضحية شخصيا [4]، وقد يحصل هذا الأخير على حكم بالتعويض، إلا أنه قد يفاجئ بمتهم مماطل في دفع هذا التعويض وربما يكون معسرا أو يبقى الجاني غير معروف، وبالتالي يعجز الضحية عن استيفاء حقه في التعويض ما يطرح التساؤل عن مدى التزام الجاني و إمكانية مساهمة جهات أخرى كالدولة في التعويض[5].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 554 ،556 ، 558.

[2] طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 124.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 213.

[4] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى المدنية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 128.

[5] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الأول: مباشرة الضحية لدعوى التعويض

أولا- حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والجزائي: وقد نصت عليه المادتين 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية ،فقد نصت المادة 3 على أنه :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في حالة ما إذا كانت غاية الدعوى المسؤولية ترمي بالتعويض عن ضرر سببته مركبة..."[1]، وهذا يعني أن التشريع الجزائري منح المدعي المدني سلطة الخيار ويجد هذا المسلك تبريراته في أن هناك اعتبارات عملية تدعو إلى نظر الدعويين أمام نفس الجهة توفيرا للوقت والجهد والنفقات للخصوم وأن القاضي الجنائي أقدر على الفصل في الدعوى المدنية التبعية لأنه أكثر إحاطة بظروف الضرر بما يتمتع به من سلطات ووسائل إثبات أن طبيعة الدعوى المدنية التبعية، بإستهدافها الحصول على تعويض وإسهامها في طلب توقيع العقاب على الجاني[2].

أ -**القيود الواردة على حق الخيار:** على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية منح صراحة ضحية الوقائع الجرمية حق إختيار ممارسة دعواه المدنية إلا أن هناك نصوصا وقواعد أخرى تضمنت قيودا خاصة تحرم الضحية من حق اللجوء إلى القضاء الجزائي وهي:

1 **القيد المتعلق بالقضاء الاستئنائي:** لا يقبل من الضحية أن يرفع دعواه المدنية التبعية أمام الجهة الاستئنافية بالغرفة الجزائية لأول مرة، مع الملاحظة أن الضحية إذا لم يحضر أمام المحكمة ولم يسبق له أن تأسس كطرف مدني وأن المحكمة أعطته أو منعته فإنه لا يجوز له الطعن بالاستئناف في الحكم الذي فصل في الدعوى الجزائية[3].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 39.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 160 ،161

[3] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسته الدعوى المدنية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 155.

2 -**القيد المتعلق بقضاء الأحداث:** الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم أمام القضاء الجنائي ترفع أمام قاضي الأحداث[1]، نصت المادة 476 ف 2 ق.إ.ج.ج أنه إذا وجد في القضية متهمون راشدون وآخرون أحداث وأراد الضحية مباشرة دعواه المدينة في مواجهة الجميع وجب رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة الراشدين.

3 -**القيد المتعلق بالقضاء العسكري:** ما تقرر في المادة 24 من قانون القضاء العسكري عدم اختصاص هذا القضاء بنظر الدعاوى المدنية فتنص: " لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية" ، وعليه إذا كان هذا الوضع يشكل قيدا على المدعي المدني ويحرمه من ممارسة حقه المنصوص عليه في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن ذلك لا يمنعه من إقامة دعوى مدنية أمام جهة القضاء المدني المنفصلة عن الدعوى الجزائية المعروضة على جهة القضاء الجزائي وليس للضحية إلا أن يرفع مثل هذه الدعوى ضد المسؤول المدني عن فعل المتهم [2] .

ب -**سقوط الحق في الخيار:** يسقط في حالات منها:

-أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجنائي قبل رفع الدعوى المدنية أما إذا لم ترفع وقبل الحكم في موضوعها فإن المضرور يستطيع أن يتركها ليدعي مدنيا تبعا للدعوى العمومية المادة 5 فقرة 2 ق.إ.ج.ج، فالنيابة العامة هي التي رفعت الدعوى العمومية فضلا عن تفادي وقف الدعوى المدنية إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى العمومية

-إختيار المجني عليه للطريق المدني بأن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية المختصة.

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 162.

[2] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى المدنية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 157.

ثانيا– مباشرة الضحية للدعوى المدنية أمام القضاء المدني: هذه الدعوى حتى ولو أقيمت أمام القضاء المدني لا بد وأن تتأثر بالحكم في الدعوى العمومية عن الفعل بإعتباره أساس الدعويين[1]

أ –**أثر رفع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية:** تنص المادة 4ف 1ق.إ.ج.ج: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية" وهذا يعني أنه يجوز لكل متضرر ابتداء أن يلجأ للقضاء المدني باعتباره القضاء الجنائي في أي مرحلة تكون عليها لأن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء إلى القضاء المدني، المادة 124 قانون مدني، إلا أنه ونظرا لاتحاد المصدر وهو الجريمة فإنها تتأثر بها، حيث يوقف القضاء المدني البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية وهو ما يعبر عنه بقاعدة " الجنائي يوقف المدني"[2]

فتنص م 4 ف 2 ق.إ.ج.ج على أنه يمكن الإرجاء في عدم استصدار حكمين فيصدر حكما بتبرئة المتهم ويحكم القضاء المدني بالمسؤولية المدنية على المحكوم ببراءته جنائيا مما يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في العدالة [3].

ب –**أثر الحكم الجزائي على الحكم المدني:** نصت المادة 339 من القانون المدني الجزائري على مدى حجية الحكم الجنائي على المدني بقولها: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا"[4] ، فإذا قضى الدعوى العمومية نهائيا، وصار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتلتزم بإحترامه وبعدم الحكم على نقيض ما إنتهى إليه أو مخالفته.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 126.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 173 – 178.

[3] المرجع نفسه ،174.

[4] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 125.

ج -**أثر الحكم المدني على الدعوى العمومية:** إذا رفعت الدعوى المدنية لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام القضاء المدني ، وفصل فيها بحكم بات ، فلا أثر له على الدعوى العمومية ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا ولا الجزائر على هذه القاعدة واستقر عليها القضاء والفقه الفرنسيين[1]، رغم ذلك هناك إستثناء ورد بنص المادة 331 ق .إ.ج.ج .

ثالثا- مباشرة الضحية الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي: خروجا عن المبدأ منح القانون سلطة الاختصاص بالفصل في بعض القضايا المدنية إلى المحاكم الجزائية وهي قضايا التعويض عن الضرر [2]، حيث تجيز المادة 3 ق.إ.ج.ج، لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة التي وقعت أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية[3].

ويجب أن تتوفر فيها الشروط المطلوبة التي نصت عليها المادتان 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

-ثبوت وجود أفعال جريمة مرفوعة بشأنها الدعوى العامة.
-أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن ضرر
-أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل الجرمي مباشرة.

بالإضافة إلى الشروط الأساسية التي نص قانون الإجراءات على وجوب وضرورة توفرها مسبقا لقبول الدعوى المدنية كوسائل وطرق لطرحها أمام المحاكم الجزائية[4].

هناك آثار تترتب على مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات الجزائية تتمثل في:

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 145.

[2] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى المدنية ذات العقوبة الجنحية ، المرجع السابق ،131 .

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 40.

[4] عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 227 ، 249 -251.

1 إذا لم تكن الدعوى العمومية قد تحركت فإنه يترتب على الإدعاء المباشر إذا ما توفرت شروطه تحريك الدعوى العمومية وتفصل عندئذ المحكمة الجزائية في الدعويين دون التقيد بالأوصاف التي حددتها جهة التحقيق أو المدعي المدني.

2 بمجرد تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء المباشر يزول دور المدعي المدني في الدعوى العمومية وينحصر دوره فقط في الدعوى المدنية ولا أثر لهذا التنازل عن الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة معلق تحريكها على شكوى من المضرور.

3 في حالة صدور حكم بالبراءة لا يحق للمدعي المدني إلا الطعن في الشق المدني.

4 إذا ادعى الشخص مدنيا فلا يجوز سماعه بصفته شاهد المادة 243 ق.إ.ج.ج[1].

الفرع الثاني: مدى التزام الدولة بالتعويض

تعتبر الدولة في بعض الدول المتقدمة وخصوصا الدول الأجنبية من الأطراف المسؤولين عن التعويض، حيث لم يعد واجبها في الوقت الحاضر يقتصر على وظائف معينة فقد أصبحت تباشر نشاطا منه ما يتعلق بحياة أفرادها خصوصا بعدما ظهرت مشاكلهم وتعقدت الوسائل لمعالجتها، لهذا كفلت الدولة حماية أفرادها عن طريق منع التعدي عليهم أو إيذائهم، ولما كانت أهم وسيلة للدولة في منع التعدي أو الإيذاء هو توقيع العقوبة على مرتكبها أو إزالة التصرف الضار الناتج عنها وقد لا يكون ذلك كافيا ولهذا بدأت تساؤلات عن مدى مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية أو المضرور عما لحقه من ضرر، ولكون الموضوع فيه وجهات نظر مختلفة من قبل بعض التشريعات فإنه كان لزاما أن نتطرق لما يلي:

أولا- أساس مسؤولية الدولة عن التعويض: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض يكمن في الاهتمام بعلم المجني عليه وبحقوقه كونه هو الطرف الضعيف الذي يعاني من الجريمة التي قد ترتكب أحيانا من قبل مجهول.

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 124.

وإزاء قصور الوسائل المتقدمة فقد نشأ اتجاه يرمي إلى صون حقوق المجني عليه من خلال اقتضاء تعويض من الدولة في حالة فشله في الحصول على التعويض المناسب من الجاني، وانقسم الفقه بهذا الشأن إلى قسمين منهم من يرى أن أساس المسؤولية قانوني، والآخر يرى أنه اجتماعي[1].

أ-الأساس القانوني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مؤداه أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها تستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها أو مستواها المعيشي [2]، وقد رتب أصحاب هذا الرأي بعض النتائج على الأساس القانوني لمسؤولية الدولة منها ، أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليه أو المتضررين من غير المجني عليهم بسبب الجريمة هو حق قانوني لهم، وليس منحة وبالتالي فهي ملزمة بدفعه بغض النظر عن حاجة المجني عليه للتعويض، يجب على الدولة أن تدفع التعويض للمجني عليهم في أنواع الجرائم كافة وتغطية جميع الأضرار التي تحدثها الجريمة، لأن متطلبات الالتزام القانوني يلقي على عاتق الدولة التزاما عامل بالتعويض عن جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة.

ب-الأساس الاجتماعي: يرى أنصار هذا الرأي أن قيام الدولة بدفع تعويض للمجني عليهم يرجع إلى أساس اجتماعي وليس قانوني، والسند في ذلك أن الأفراد الذين تقع عليهم الجريمة يشكلون نسبة كبيرة في مجموع الأفراد وهم كغيرهم من باقي الطوائف الأخرى يحتاجون إلى رعاية خاصة ومميزة من الدولة، وبما أن الدولة أصدرت تشريعات وقوانين تحمي ذوي العاهات وأسر المسجونين فعليها أيضا أن تلتزم اجتماعيا بإصدار قوانين لحماية المجني عليهم، وذلك من خلال

---

[1] سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 232 ، 233،234.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 218 .

إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم من جراء الجريمة وتتمثل نتائجه في أن التعويض الذي تمنحه الدولة للمجني عليهم هو نوع من الإعانة الاجتماعية[1].

ثانيا- موقف التشريعات من أساس إلتزام الدولة بالتعويض: سنتناول من خلال هذا البند موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية، كما سنتناول موقف المشرع الجزائري منه.

أ -**موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات:** اعترفت تشريعات كل الدول الأوروبية بمبدأ " تعويض ضحايا الجريمة"... وأدرجتها في تشريعاتها الداخلية مثل نيوزيلندا 1963م، وإيرلندا، والسويد 1971م، وهولندا 1976، وألمانيا الاتحادية وفرنسا 1984 وتبعتها كندا وسبع ولايات أمريكية ويمكننا تقسيم تشريعات تلك الدولة تحت فئات ثلاث :

الأولى:دول لا تظم تشريعاتها قواعد التطبيق الكامل لمبدأ تعويض الضحايا بواسطة الدول على أساس وجود برامج أو قواعد خاصة تحكم هذه التعويضات.

الثانية:دول تنظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدولة بتعويض ضحايا الجريمة مثل المملكة المتحدة 1964 – ألمانيا 1976- فرنسا 1977 – بلجيكا 1975 ولكسمبورج.

الثالثة:دول تدرج مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوروبا [2] ويعتبر قانون " ماساشوستي" الأمريكية نموذجا لهذا الأساس فتخويل المحاكم العادية في الولاية الحق بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار، كما أيدت فنلندا، هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 1973/12/31 والذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة – في جرائم العنف- حيث

---

[1] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 239.

[2] محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، د.ت.ن، ص 102.

قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية [1]، كما أن نصوص بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت مباشرة أو بطريق غير مباشر إليها، ففي الإعلان الدولي ميلانو 1975 الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين جاء البند الثاني عشر صريحا تحت عنوان" التعويض" فوفقا لهذا البند : " حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم [2]، أو من مصادر أخرى ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي..."

ونص البند الثالث عشر على تشجيع إنشاء وتعزيز الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض.

ب -**موقف المشرع الجزائري:** يظهر موقف المشرع الجزائري من أساس التزام الدولة بالتعويض من خلال:

1 **إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات:** بإنشائه لهذا الصندوق الذي يتكون رأسماله في الغالب من أموال الخزينة العامة للدولة يكون قد جعل من هذه الدولة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات أو المركبات أو الحافلات بصفة عامة، وهو ضامن لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ، أو يتعذر فيها الحصول على التعويض بصورة أخرى، وذلك ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 74 – 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات،وبهذه المناسبة نود أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية كان قد سبق لها أن قررت مبدأ تحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من الأضرار الجسمانية تطبيقا للقاعدة الشرعية المعروفة وهي " لا يهدر دم في الإسلام " حيث أنها جعلت من الدية وهي المقابل للتعويض في نظام المسؤولية المدنية المعاصر التزاما يتحمله بيت

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 214.

[2] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 158.

المال الممثلة في الخزينة العامة للدولة والممثلة عندنا في الصندوق الخاص بالتعويضات [1].

إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 يحدد كما: " يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض سببه من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان..."[2]

2 **صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:** وهو صندوق أحدث بغرض التكفل بالمعاشات ورأس مال التعويض وكذلك الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 145 / 1 إلى 145 /2 المذكورة سابقا تقيد العمليات المالية التي يقوم بها صندوق التعويض لضحايا الإرهاب ضمن حسابات الحساب التخصيصي الخاص رقم 075 – 302 الممنوح في كتابات الخزينة وتشتمل على ما يأتي:

–الإيرادات: تتكون إيرادات الصندوق المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب من:
.مساهمة الصندوق الوطني للتضامن وفق نسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية بقرار.

. التخصيصات السنوية عند الاقتضاء من ميزانية الدولة كل مورد آخر يحدد بنص خاص.

– النفقات : يتكفل بالمقابل الصندوق المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب بـ:

---

[1] عبد العزيز سعد ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 161.

[2] يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمالية الناتجة عن حوادث المرور،د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 26.

. تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية.

. الاشتراكات في الضمان الاجتماعي.

.المصاريف الناجمة من مجانية النقل.

. المصاريف المدفوعة في إطار إجراء خبرة .

. المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين.[1]

[1]بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2001- 2002، ص 147، 148.

بعد أن بينا في الفصل الأول المركز القانوني الذي منحه المشرع الجزائري للضحية قبل مرحلة المحاكمة من خلال الحقوق التي كفلها له في مختلف مراحل الاتهام والتحقيق، لنخلص بعدها إلى مركزه ودوره في مرحلة المحاكمة والوسائل التي تكفل حقه خلالها، وأهم الطرق التي يتبعها لتحصيل التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.

خول المشرع الجزائري المدعي مدنيا تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة وعلى سبيل الحضر، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور كما منحه القانون حق التدخل أمام المحكمة بأن يصرح بتأسيسه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول كونه تدخل اختياري ليس للنيابة ولا للمتهم مصلحة في إدخاله.

كما يبرز مركز الضحية عند نهاية المحاكمة من خلال دوره في الطعن في الأحكام القضائية على مستوى درجات التقاضي سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا غير أن ما يؤخذ على الطعن أمام هذه الأخيرة أنه مقتصر على الشق المدني دون الجزائي.

ورغم منح المشرع الضحية إمكانية الاختيار بين رفع الدعوى المدينة إلى القضاء المدني، أو الجزائي تبعا للدعوى الجزائية طلبا للتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة وحصوله على حكم بالتعويض، إلا أنه لا يقتضي حقه من المتهم كونه مماطل وأحيانا معسر فما كان من المشرع إلا أن يولي الضحية اهتماما ليسهل إجراءات استيفاء حقه من خلال التزام الدولة بتعويض الضحية بإنشاء صناديق خاصة للوفاء بهذا الالتزام، منها الصندوق الخاص بالتعويضات وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

الخاتمة

ينشأ عن الجريمة حقان، حق المجتمع وحق الضحية ويهدف القانون الجنائي إلى ضمان حقهما معا، ولأن الضحية يعد أهم أطراف الرابطة الجزائية فعالية من حيث دوره الفعال في الدعوى الجزائية وله مصلحة بأن يقيم الدليل ويقدمه حتى يعاقب الجاني عن الجريمة التي انتهكت له حقا وهددته بفعلها مباشرة فكان أشد المتضررين منها.

وعلى الرغم من وفرة النصوص القانونية التي تؤسس لنظام عدالة جنائية فإنها لا تزال غير كافية، فمركز الضحية يظل قليل الأهمية بالنسبة للضمانات الممنوحة للمتهم، لتستقر الصحوة الفقهية والقانونية على ضرورة كفالة حقوقه وإنصافه.

وقد حاولنا تبيان دور الضحية عبر جميع المراحل من خلال إبراز دوره في مرحلة قبل المحاكمة وخلال المحاكمة في الإجراءات الجزائية ومدى كفالة حقوقه من طرف المشرع.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة **نتائج** أهمها:

- أن النيابة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية ويرجع لها حق تحريك الدعوى وإيصالها للقضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار الحفظ إلا أن سلطتها ليست مطلقة فنجد المشرع قد منح الضحية حق تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة تتعلق بجرائم معينة مقتصرا على التحريك فقط لا المتابعة.
- مصلحة الضحية أهم أهداف الوساطة توجه رسمه المشرع عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض، كآلية بديلة عن المتابعة، للاهتمام بحقوق الضحية وتخفيف العبء على القضاة بحل النزاع وإنهاء الخصومة الجزائية رضائيا بين الأطراف غير أنه منح السلطة في إجرائها للنيابة العامة أو أحد مساعديها.
- نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية غالبا ما تمر بمرحلة التحقيق فمنح المشرع الضحية المتضرر من الجريمة حق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وإفادته بالاستعانة بمحامي، كما أجاز له التدخل في إجراءات التحقيق بجمع الدليل القولي أو المادي وكذا حقه في الإطلاع على الأوامر الصادرة في التحقيق

ويجوز له استئنافها، بالإضافة إلى تبليغه بإنعقاد جلسة غرفة الاتهام والطعن في قراراتها بالنقض.

-منح المشرع الضحية دورا بارز الأهمية في مرحلة المحاكمة فمكنه من حق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة مع حصره في بعض الجنح دون المخالفات بالإضافة إلى التصريح بتأسيسه أمام المحكمة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها مطالبا بالتعويض الذي لحقه من الجريمة، وعدم إتيانه لهذا الحق يحرمه من المطالبة بحقوقه إذا ما أراد محاكمة الجاني وليس له إلا رفع الدعوى المدنية لطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجريمة مباشرة.

-ويظهر موقف المشرع من تعويض ضحايا الجريمة من خلال إنشائه للصندوق الخاص بالتعويضات وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا كانت لنا مجموع من الملاحظات التي نوردها ضمن **المقترحات** التالية:

-يجب توعية الضحية بحقوقه وتحسيسه خلال جميع مراحل الدعوى بتمكينه من الوسائل والسبل الكفيلة لمعرفة حقوقه وإرشاده لطرق اكتسابها وكفالة حقوقه بتمكينه من حق الاستعانة بمحامي خلال جميع المراحل.

-على الدولة إضافة مادة علم الضحية ضمن برنامج العلوم الجزائية في الكليات والمعاهد المتخصصة خاصة معاهد الشرطة والقضاء واستثمار نتائج الأبحاث المتوصل لها في هذا المجال.

-إعطاء الأولية للضحية لاستيفاء حقه بالتعويض على كافة مستحقات الدولة عند تزاحمها على أموال المحكوم عليه.

-وجب أن يكون أسلوب الحصول على التعويض متميز من حيث وسائل حث الجاني والضغط عليه وبالتالي استيفاء الضحية لحقه منه في التعويض.

قائمة المصادر والمراجع

أولا –القوانين

1 قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
2 قانون العقوبات الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3 قانون رقم 12/15 المؤرخ في : 15 يوليو 2015 الموافق لـ: 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل ،ج.ر.

ثانيا – الكتب

1 إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد، المحكمة العليا، د. ط، دار الهدى، الجزائر،د.ت.ن.
2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
6 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1985.
7 أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
8 أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية– مرحلة ما قبل المحاكمة–،الجزء الأول، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح،د.د.ن، نبها–مصر، د. ت. ن.

9 أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

10 -جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 1997.

11 -جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

12 -حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

13 -حسن صادق المرصفاوي،الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د.ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت .ن.

14 -حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، د . ت. ن.

15 -سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

16 -سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،د.ط، دار الشهاب للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1986.

17 -سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د. ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1997.

18 -طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ت . ن.

19 -عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

20 -عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

21 -عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

22 -عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

23 -عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24 - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

25 -عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د. ت، ن.

26 -عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، -التحري والتحقيق-، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

27 - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2010.

28 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د .ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر 1999.

29 -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

30 -محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، د.ت.ن.

31 -مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2003.

32 -معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2000.

33 -يوسف دلاندة،، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمالية الناتجة عن حوادث المرور، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.ت.ن.

ثالثا-المجلات

1 مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، لسنة 1988.

رابعا- المقالات

1 خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، 2014.

2 سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد التاسع ،د.ت.ن.

3 محمد علي سالم جاسم ، protect the rights of victims of crime in the primary stage of investigation، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة بابل، 2015.

خامسا -الرسائل

1 -بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001- 2002.

2 -قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008 – 2009.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مركز الضحية عند نشأة الخصومة الجزائية	05
المبحث الأول :دور الضحية خلال مسار الدعوى العمومية	06
المطلب الأول:دور الضحية في تقييد النيابة العامة لتحريك الدعوى	06
الفرع الأول:مفهوم الشكوى وآثارها	07
الفرع الثاني:الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة بالشكوى	11
المطلب الثاني:دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية	15
الفرع الأول:سقوط الحق في الشكوى	15
الفرع الثاني:المصالحة والوساطة	18
المبحث الثاني :حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق	23
المطلب الأول:دور الضحية خلال مرحلة التحقيق	23
الفرع الأول:إدعاء الضحية مدنيا	24
الفرع الثاني:تدخل الضحية أمام قاضي التحقيق	29
المطلب الثاني:حقوق الضحية عند إنتهاء التحقيق	34
الفرع الأول:إستئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق	35
الفرع الثاني:حقوق الضحية أمام غرفة الإتهام	38
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: مركز الضحية خلال مرحلة المحاكمة	44
المبحث الأول :حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة	45
المطلب الأول:التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	45
الفرع الأول:الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور	46
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور	49
الفرع الثالث:الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور	52
المطلب الثاني:التدخل والتأسيس أمام المحكمة	53
الفرع الأول:شروط تدخل الضحية أمام المحكمة	54
الفرع الثاني:إجراءات التدخل والتأسيس أمام المحكمة	57
المبحث الثاني :حقوق الضحية في نهاية المحاكمة	61
المطلب الأول:الطعن في الأحكام القضائية	61
الفرع الأول:حق الضحية في الطعن بالمعارضة	62
الفرع الثاني:حق الضحية في الطعن بالإستئناف	64
الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض	67
المطلب الثاني: حق الضحية في التعويض	69
الفرع الأول:مباشرة الضحية لدعوى التعويض	70
الفرع الثاني: مدى إلتزام الدولة بالتعويض	74

خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمــة	82
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص	

ملخص

حماية حقوق الضحية من أهم مبررات العدالة الجزائية التي تسعى لمراعاة المقاييس الموضوعية لحقوق الإنسان فلنجاح أي سياسة جنائية وجب أن يوصع الضحية في الحسبان.

فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الدور الذي منحه الشروع الجزائري للضحية من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية نهاية المحاكمة من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كونه أقرب أطراف الرابطة الجزائية لإظهار الحقيقة، وهو ما يدفعه المشرع لضمان دور الضحية في الدفاع مصالح حدا يرقي بالحقوق التي تمنح له.

Résumé

La protection des droits de la victime est l'un des principes de la justice pénal qui œuvre à la prise en considération des éléments objectifs des droits de l'homme, Pour que réussisse toute politique criminel la prise en considération de la victime est nécessaire.

Nous avons essayé à travers cette étude de mettre en lumière sur le rôle qu'a octroyé le législateur algérien au droit de la victime dés la commission de l'infraction jusqu' au prononce du jugement, et ce conformément au texte CPP ? Qui régule les rapports entre les parties au procès pour faire jaillir la vérité, ce qui porte le législateur à garantir le rôle pour garantir les droits qui lui font confèrées.